

جامعة الجلفة

ZianAchour University of Djelfa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

مدى فعالية الرقابة البرلمانية على عمل
الحكومة الجزائرية
دستور 2020

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص. دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

- مسلي عبد الله

إعداد الطلبة:

- خرفان مروان

- معمري فاطنة

لجنة المناقشة

أ/د..... رئيسا

أ/د..... مشرفا ومقررا

أ/د..... ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

شكر و عرفان

نتقدم بجزيل الشكر للمشرفه الذي تابع العمل من بدايته الى نهايته

والذي أحاطنا بتوجيهاته العلمية كما ساعدنا على تخطي عقبات

البحث .

كما لا ننسى من كان لهم الفضل في تعليمنا في مشوارنا الدراسي

منذ بدايته

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير الأنام محمد عليه أفضل

الصلاة و أزكى السلام

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي لا تطيب اللغات إلا بذكره و شكره

و تطيب الآخرة إلا بعفوه و هو الله عز وجل

و إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و نور العالمين سيدنا

محمد عليه الصلاة و السلام

إلى من هما منبع الحب و الحنان و وهبهما الله الوفاة اللذان نرسا في قلبي

حب العلم و المعرفة منذ نعومة الأظفار الذي أرجو من الله أن يمد في

عمرهما والديا

إلى منبع الأنس و المحبة أخوتي:

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

كرس المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور للجمهورية وصولاً إلى آخر تعديل له سنة 2020 نوعاً من التعاون بين السلطات التنفيذية والتشريعية و نظم العلاقات المتبادلة بينهما بخصوص تدخل كل واحدة في شؤون الأخرى على نحو معين ، ومقابل الدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى الدستور للبرلمان عدداً من الأسلحة يستخدمها في مواجهة الحكومة تعرف بالرقابة البرلمانية، فإلى جانب وظيفة البرلمان الأساسية المتجسدة في التشريع يمارس مهمة الرقابة على أعمال الحكومة وفق جملة من الآليات قد ترتب في جزء منها مسؤولية الحكومة السياسية و تؤدي بذلك إلى استقالته وأخرى لا ترتب مسؤولية سياسية.

وأمام التغيرات التي تعيشها الجزائر مؤخراً، بعدما شهدت حديثاً لتعديل دستورها وفقاً لما يتماشى وبلوغ المطالب الشعبية السياسية والاقتصادية والاجتماعية و يتأقلم مع جميع المستجدات التي شهدتها الساحة الوطنية على مختلف الأصعدة ، ويعبر عن رغبة صاحب التعديل معالجة الاختلال الذي يعاني منه النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال والمتمثل في تركيز السلطة في يد مؤسسة واحدة على حساب باقي المؤسسات

كان موضوع الرقابة البرلمانية محل اهتمام لجنة الخبراء المكلفة بصياغة المقترحات التي تهدف إلى مراجعة معمقة لأحكام الدستور، حيث طالب العديد بتفعيل آلياتها، كما وقد ورد رسالة التكاليف المعلن عنها عبر وكالة الأنباء بتاريخ 02 جانفي 2020 أن اللجنة ستتولى تحليل وتقييم كل جوانب التنظيم وسير مؤسسات الدولة على أن تقدم إلى رئيس الجمهورية مقترحات وتوصيات بغرض تدعيم النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والتداول على السلطة وصون بلادنا من كل أشكال الانفراد بالسلطة وضمان الفصل الفعلي بين السلطات وتوازن أفضل بينها وهذا بإضفاء مزيد

من الانسجام على سير السلطة التنفيذية وإعادة الاعتبار للبرلمان خاصة وظيفته الرقابية لنشاط الحكومة".

واستجيب لذلك من خلال التعديلات التي أضافها دستور 2020 فبهذا الخصوص وفي محاولة منه اضعاء المرونة على الحياة التشريعية، أعطى فرصة المشاركة جميع مكونات الطبقة السياسية التي دعمت التغيير السلمي و الديمقراطي.

أسباب اختيار الموضوع:

ان اختيار هذا الموضوع لم يكن بمحض الصدفة بل يعود لأسباب موضوعية و اخرى ذاتية نذكر منها :

الاسباب الموضوعية :

- النقد الكبير الموجه للبرلمان من مختلف جهات المجتمع.
- الرغبة القوية و الجامحة في الاطلاع على وظائف و دور البرلمان خاصة الرقابية منها .
- البحث عن مدى خضوع اعمال الحكومة للرقابة البرلمانية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات.

الاسباب الذاتية :

- القناعة و الميل الشخصي لمثل هكذا مواضيع.
- الرغبة في دراسة كل ما هو جديد.

أهمية الدراسة:

على الرغم أن عديد الدراسات الدستورية تتناول بالتفصيل موضوع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لكنه يبقى بحاجة للبحث باستمرار نظرا لتجده و حتى تواكب التطورات المتسارعة لعمل البرلمانات، خاصة وأن الرقابة البرلمانية تمثل أحد أهم دعائم دولة القانون، تستمد شرعيتها من الدستور وتسهل على ضمان حسن تطبيق السياسات العامة والبرنامج الحكومية التي صادق عليها البرلمان.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مكامن القوة في التعديل الدستوري الجديد وأهم الإضافات التي جاء بها في هذا المجال، والوقوف أمام النقائص التي أثرت على فعالية آليات الرقابة البرلمانية و محاولة ايجاد حلول لها.

المنهج المتبع:

موضوع الدراسة يقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي لمناقشة الافكار المرتبطة بموضوع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتغيرات التي أضافها استجابة للمتطلبات الشعبية التي حاولت تلبيتها الارادة السياسة والمنهج التحليلي لاستقراء النصوص الدستورية والمستجدات التي أتت بها في هذا المجال للكشف عن مناطق الضعف والقوة فيها.

الدراسات السابقة:

ولانجاز هذا البحث تم الاعتماد على الدراسات السابقة و منها مؤلف عباس عمار، تحت عنوان الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، حيث تضمنت

دراسته اغلب الوسائل الرقابية في النظام الدستوري الجزائري، مركزا على الممارسة البرلمانية.

ومذكرة ماجستير لنديا بوسالم ، تحت عنوان الرقابة البرلمانية في ظل دستور 1996، جامعة باجي مختار ، عنابة، اين تم التركيز على نقد و تحليل النصوص القانونية المنظمة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة .

ومقال مروة قرساس و هدى عزاز المنشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السادس ، العدد الرابع تحت عنوان آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، المنشور بتاريخ 2021/12/01 .

مجال الدراسة الزماني والمكاني:

أعلنت رئاسة الجمهورية الجزائرية عن تنظيم الاستفتاء على الدستور بتاريخ 1 نوفمبر 2020 ، تم صياغة المسودة الاولى للدستور من قبل لجنة التعديلات الدستورية برئاسة احمد لعرابة و 16 عضو اخر ، بتاريخ 19 نوفمبر 2019 صرح الرئيس عبد المجيد تبون و الذي كان مرشحا آنذاك بانه فور وصله للحكم سوف يعدل الدستور و يغير صلاحيات الرئيس و النظام السياسي ، حيث صرح من ولاية بشار : "في حال ما اذا انتخبتموني رئيسا للجمهورية سأغير الدستور الحالي لتقنين ما جاء به الحراك الشعبي و تقادي الحكم الفردي "

و بتاريخ 10 سبتمبر 2020 صادق نواب المجلس الشعبي الوطني بالإجماع على مشروع قانون الخاص بتعديل الدستور، و في 12 سبتمبر 2020 صادق نواب مجلس الامة بالإجماع على مشروع القانون

صعوبات الدراسة:

من الطبيعي ان أي بحث علمي يواجه صعوبات تعترض الباحث في مهمته و يحاول ان يتجاوزها من اجل استكمال مسيرته في البحث و التحري المعرفي و من بين اهم الصعوبات التي واجهتنا هي ندرة الدراسات السابقة و المراجع التي تناولت موضوعنا بسبب حداثته.

إشكالية الدراسة :

في هذا الموضوع سنحاول التركيز على أهم التعديلات التي جاء بها دستور 2020 فيما يخص رقابة البرلمان لعمل الحكومة و هذا الاطار نكون أمام إشكالية مفادها:

إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تطور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيل آلياتها؟

خطة الدراسة :

سوف نعالج هذا الموضوع من خلال فصلين و كل فصل مقسم الى مباحث و هي كالتالي :

تناولنا في الفصل الاول آليات الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية السياسية التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث قسمناه الى ثلاث مباحث تطرقنا في المبحث الاول الى مناقشة مخطط عمل الحكومة و المستجدات المرتبطة بالبرنامج السياسي المطبق و في المبحث الثاني تناولنا تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة ، اما المبحث الثالث فهو لدراسة الاستجاب كآلية ترتب المسؤولية السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما الفصل الثاني المعنون " آليات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية السياسية التعديل الدستوري لسنة 2020 " قسمناه الى مبحثين ، الاول للأسئلة البرلمانية كوسيلة حوار وآلية فردية للرقابة البرلمانية اما المبحث الثاني مخصص للتحقيق البرلماني

**الفصل الاول: آليات الرقابة البرلمانية التي
ترتب مسؤولية سياسية التعديل الدستوري
لسنة 2020**

تمهيد:

عمل التعديل الدستوري لسنة 2020 على تقليص صلاحيات السلطة التنفيذية مقابل تعزيز مهام السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان العملية السياسية وإعطائه دفعا جديدا من خلال تفعيل آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة خاصة وأنه قد اصبح من الضروري إعادة البرلمان لموقعه الطبيعي و احلاله دستوريا المكانة اللائقة به و تحريره من قيود التبعية للجهاز التنفيذي، حيث لا يمكننا الحديث عن دولة قوية ببرلمان ضعيف ولعل الغاية المرجوة من اعتماد الرقابة المتبادلة بين السلطات هو البحث عن ايجاد علاقة التوازن بينها تحقيق الديمقراطية، وتقوي جسور التواصل بينهما من خلال مجموعة من الاليات الدستورية، تتأرجح بين آليات محدودة الاثر وأخرى تؤدي الى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

وقد اتجه المؤسس الدستوري الجزائري الى تبني مبدأ المسؤولية الحكومية أمام البرلمان وأضفى عليها نوعا من الخصوصية عند وضعه للنصوص المنظمة لوسائل الرقابة ليعطيها لصورة مغايرة لما تعارف عليه الانظمة الديمقراطية العالمية، إذ يعترف بها وينص عليها دون أن يطبقها واقعا أو جزئيا منها كالمسؤولية الفردية اعضاء الحكومة التي لا يمكن تقريرها أمام البرلمان دون المسؤولية التضامنية ككل، و يمكن ارجاع ذلك لطبيعة النظام القائم على الجمع بين الانظمة السياسة الثلاثة خاصة الرئاسي والبرلماني مع ضمان ترجيح الكفة لصاح السلطة التنفيذية¹.

¹- علم زهرة، حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات الإصلاح،

اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، (ل م د) جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2020/2021، ص 198.

وتثار مسؤولية الحكومة السياسة النظام السياسي الجزائري ثلاث حالات أكد عليها التعديل الجديد لسنة 2020، عرض مخطط العمل (المبحث الاول). بيان السياسة (المبحث الثاني). الاستجواب (المبحث الثالث).

المبحث الاول: مناقشة مخطط عمل الحكومة و المستجدات المرتبطة بالبرنامج السياسي المطبق

يعتبر تقديم الحكومة لمخطط عملها الاول عمل رسمي تقوم به وهو الحالة الاعتيادية لبدأ الحكومة نشاطها، و تحضي هذه الآلية بأهمية بالغة كون المخطط إطار استراتيجي عام يشمل كل القطاعات و يحدد طريقة عملها وكيفية تسيير نشاطاتها، ما يتطلب أخذ موافقة البرلمان عليه، وإذا كان الوزير الاول سابقا يقدم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني دون ارتباطه الصريح ببرنامج رئيس الجمهورية¹، فإنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 اصبح مخطط عمل الحكومة يختلف باختلاف الاغلبية البرلمانية، بمعنى آخر إذا كان الامر متعلق بالوزير الاول فمخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، وإذا كان الامر متعلقا برئيس الحكومة فمخطط عمل الحكومة هو برنامج الاغلبية البرلمانية. حيث جاء في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا اولاً و يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء "

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انظر: التعديل الدستوري لسنة 2008 كان الوزير الاول يقدم مخطط عمل الحكومة بما يتوافق مع تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، حيث ينسب عمل الحكومة حسب المادة 79، 80 من تعديل 2008 ، ص2.

و في المادة 110 منه أنه: إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الاغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الاغلبية البرلمانية¹. و بالتالي الاول مرة في تاريخ الجزائر اصبح يقود الحكومة إما وزير الاول أو رئيس حكومة ويعتبر ذلك إضافة مهمة لم تعهدها الدساتير السابقة تعزز قوة السلطة التشريعية و تحدث نوعا من التوازن مع السلطة التنفيذية، ما جعل الحكومة أمام خيارين إما أن تلتزم بتطبيق برنامج الاغلبية البرلمانية أو بتطبيق برنامج الرئيس.

المطلب الأول: برنامج الأغلبية البرلمانية

من أبرز التعديلات التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 لتعزيز فعالية مؤسسة الحكومة و تأكيد استقلاليتها عن رئيس الجمهورية و اعطاء قوة اكبر للأغلبية البرلمانية، إمكانية مرور برنامجها الى التطبيق العملي إذا نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية لا تتوافق مع رئيس الجمهورية ،حيث يلزم هذا الاخير بتعيين رئيس حكومة منها يكلف دستوريا بتشكيل حكومته وإعداد برنامج المستوحى من البرنامج الانتخابي لتلك الاغلبية. إذا رئيس الحكومة يمثل الاغلبية التي قد لا ينتمي لها الرئيس ويلزم بإعداد برنامجها ما ينجم عنه انعدام المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية وقيامها أمام الاغلبية البرلمانية التي أوصلت حكومته للسلطة، و يترتب عنه تمتعها بسلطة تسمح بتطبيق برنامجها السياسي المستوحى من صميم تعهداتها أمام الهيئة الناخبة اثناء الحملة الانتخابية، ما يعتبر خطوة نحو ربط السلطة بالمسؤولية، وقطع

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ 30/12/2020 المتضمن

التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30/12/2020، ص1.

الطريق أمام تذرعها بانها المكلفة فقط بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وأمام كل الممارسات السابقة التي جنبت الوزراء اي شكل من أشكال المحاسبة، إذ لم تجد حكوماتهم اي صعوبة نيل ثقة المجلس الشعبي الوطني وسهولة تمرير مخطط عملها أمامه¹.

لكن الامر الذي قد يؤثر على تطبيق هذا المستجد صعوبة ايجاد أغلبية برلمانية من نفس اللون السياسي يتمكن من تشكيل الحكومة وتطبيق برنامجها السياسي.

كذلك ما يمكن ان نلاحظه بقراءة الفقرة الثانية² من المادة 110 نجد ضابطا في تشكيل الحكومة حال فوز الاغلبية البرلمانية غير موجود حال فوز الاغلبية الرئاسية و المبرر لغيابه، يرجحه البعض الى الازمات السياسية التي تلي الانتخابات التشريعية في بعض الانظمة البرلمانية حيث تتكون تحالفات تدخل الانتخابات التشريعية أو غياب فائز بالأغلبية تخول له تشكيل الحكومة ومنه يتم عقد مشاورات للتحالف قد تستمر لفترات طويلة كما لبنان، بريطانيا... و لا يجدون مبررا للسكوت عن إدراجه حالة فوز أغلبية رئاسية³.

¹ - ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2021، الجزائر، ص 215.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 110 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين على تشكيل حكومته في أجل ثلاث (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة"، ص 2.

³ - ذباح طارق، مجدوب قوراي، مقال : الاجتهاد الدستوري وأثره على العمل الرقابي للبرلمان الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 337.

المطلب الثاني: برنامج الاغلبية الرئاسية

بقراءة المادتين 105 و 109 نستنتج أن الحكومة تصبح مجرد أداة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية إذا نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية، حيث تقوم بعملية ضبطه وتنفيذه واقتراح أسلوب عمل يمكن من ايجاد الحلول للمشاكل المطروحة دون الخروج عن الموضوع ذاته، وقد اثبت الواقع العملي أخذ البرنامج الرئاسي دائما الاولوية التطبيق في ظل غياب تام لبرنامج الحكومات المتعاقبة على المشهد السياسي.

وحسب المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الحكومة تعد مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء¹ ، كما يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني يمكن ان تكيف مخطط عملها بناءا على المناقشة العامة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية .

بالتالي رقابة البرلمان لا تقتصر على الاعمال المنجزة بل توجد رقابة سابقة تتعلق بالخطط و الاهداف التي يتضمن نها مخطط العمل الذي يناقش من قبل المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه² ، وفي حالة الموافقة يتولى الوزير الاول تنفيذ البرنامج تحت

¹- تفسير: عرض الحكومة مخططها على مجلس الوزراء قبل تمريره للمجلس الشعبي الوطني يؤثر على برنامج الاغلبية بحكم النفوذ الكبير الذي يلقاه رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء و تحكمه في مساره، فيكون المجلس محطة مهمة لمراقبة البرنامج الحكومي من قبل رئيس الجمهورية ومشاركته وضع وإعداد البرنامج إن لم يكن صاحب الكلمة الفصل حوله، ما يجعل الحكومة مؤسسة ضعيفة ويبقي سيادة السلطة الرئاسية على السلطة الحكومية.

²- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. و يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية يقدم الوزير الاول عرضا، ص19.

رقابة البرلمان لا سيما المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه إسقاط الحكومة، أما مجلس الأمة فيقتصر دوره على إصدار لأئحة دون أن يكون له الحق إسقاط الحكومة.

المبحث الثاني: تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة

يعتبر البيان العام الذي يقدمه الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للبرلمان وسيلة لإبلاغه بما تم تطبيقه اثناء السنة الماضية من البرامج و ما هو طور الانجاز، يتم خلاله إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة و الاهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها في المستقبل والعواقب التي يمكن ان تعترضها¹. يتم تقديم بيان السياسة العامة تقريبا بنفس الاجراءات التي يتم بها عرض برنامج الحكومة الاول مرة، حيث يقوم الوزير الاول أو رئيس الحكومة بتقديم عرض للخطوط العريضة حصيلة حكومته، وترك التفاصيل الدقيقة للبيان المكتوب الذي يسلم اعضاء البرلمان.

وبذلك يكون تقديم هذا البيان فرصة حقيقية لا اعضاء البرلمان مناقشة الحكومة وتقييم مدى تنفيذ التزامها بالبرنامج الذي عرضته ووافقوا عليه قبل شروعها في العمل.

وتفعيل لوسائل الرقابة ألزم التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه(تعديل)2016 الحكومة بتقديم بيان سنوي لسياستها امام المجلس الشعبي الوطني بكل وضوح، كان غائبا التعديلات السابقة، حيث جاء في المادة " : 111 يجب على الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب احالة، أن يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة."

¹ - عليم زهرة، مرجع سابق، ص 207.

بالتالي تعتبر في المادة 111 ضمانة دستورية للقضاء على عزوف الحكومات عن تقديم بيان السياسة العامة الذي يسمح للبرلمان بمراقبة عمل الحكومة ويضمن انسجامه. و بالرجوع لذات المادة نجدتها ألزمت هذا الاجراء أمام الغرفة الاولى للبرلمان، حيث تركته اختياري للغرفة الثانية، لكن جرت العادة على تقديم الحكومة بيانها لمجلس الامة ليصبح بذلك عرفا دستوريا يفرض ضرورة تقديمه.

وإذا كان تقديم بيان السياسة العامة يشكل بالدرجة الاولى آلية مهمة للرقابة البرلمانية فإنما يترتب عنه من اجراءات رقابية تنصب على مسؤولية الحكومة يعد كذلك اهمية بالغة ويتم ذلك من خال إصدار اللوائح ، التصويت على ملتصق الرقابة أو رفض التصويت بالثقة.

أولاً: إصدار اللوائح:

هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من اعضاء المجلس بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم إقناعهم به، فهي الانتقادات والملاحظات وكشف التناقضات¹، كما يمكن تمثل خطوة جدية للفت الانتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة، وإنذار مبكر لها باحتمالية الانتقال الى وسائل اكبر خطورة وقساوة عليها، كما يمكن تعبير اللائحة عن مساندة المجلس للحكومة، كما يمكن تصدر اللائحة

¹ - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، اطروحة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه دولة القانون العام، جامعة الجزائر ،الجزائر، 2006، ص 242 .

أيضا من مجلس الامة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة كما شرحنا أعلاه، كما يمكن إصدارها البرلمان مجتمع بغرفتيه بمناسبة مناقشة السياسة الخارجية¹.

ثانيا: ملتمس الرقابة:

حسب الفقرة الرابعة من المادة 11 يعتبر ملتمس الرقابة النتيجة الثانية المترتبة عن مناقشة بيان السياسة العامة كإجراء يتخذه النواب للضغط على الحكومة وإجبارها على الاستقالة، عكس اللائحة التي لا تؤدي الى اي اجراء يؤثر على الحكومة(تأثيرها سياسي فقط)، حيث يكمن الاختلاف بينهما كون ملتمس الرقابة لائحة تختلف عن اللوائح الاخرى من حيث النصاب الواجب توافره لاقتراحه او التصويت عليه أو من للأجال المقررة لمناقشته و المحددة دستوريا².

لذلك فرغم الأهمية التي يضل بها يضل صعب الاستعمال نظرا لهذه الشروط التي يحيطها به المشرع من جهة، و الاغلبية البرلمانية المساندة للحكومة من جهة أخرى، بينما المعارضة إن وجدت فقد بين الواقع العملي صعوبة تقديمها لملتمس رقابة، لأنها وإن استطاعت الحصول على التوقيعات المطلوبة لتقديمه لن تضمن الحصول على الاغلبية اللازمة لقبوله³.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ص20.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،أنظر المادتين 161، 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص20.

³ - خدوجة خلوفي،الثابت و المتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و

دستورالمغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد11، العدد1، الجزائر، أفريل 2020، ص

ثالثا: التصويت بالثقة:

لتمتكن الحكومة من حماية مركزها السياسي خول لها الدستور إجراءات تلجا إليه لتدعيم موقفها أمام المعارضة وهو التصويت بالثقة بحيث يمكن للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تجديد الثقة¹ من البرلمان إذا كان عليه معارضة شديدة في الساحة السياسية، و حالة عدم الموافقة على اللائحة يقدم الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة.

بالتالي على الرغم من أن هذا الاجراء وسيلة رقابية لكنه كذلك أداة ضغط للحكومة ضد البرلمان لان الحكومة إذا لم تحصل على موافقة المجلس الشعبي الوطني يمكن تسقط أو يحل المجلس حالا رأسيا، فمن جهة إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على طلب التصويت بالثقة يقدم الوزير الاول أو رئيس الحكومة استقالته، ومن جهة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجا لحل المجلس الشعبي الوطني ولا يقبل استقالة الحكومة، إذا هو صالح ذو حدي ، يؤدي الى عزوف النواب عن عدم تجديد الثقة حتى لا تكون نيابتهم في خطر².

لذلك نسجل على التعديل الدستوري لسنة 2020 ان سلطة الردع لدى رئيس الجمهورية فقط دون وجود تدافع وسلطة مضادة، فبينما يكون البرلمان تحت طائلة الحل في أي وقت لا يمكن يكون مستقلا ويمثل فعلا سلطة رقابية على الجهاز التنفيذي، حيث يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر حل البرلمان أو اجراء انتخابات تشريعية قبل

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 111 ف 5، 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص18.

² - خدوجة خلوفي ، مرجع سابق، ص231.

وانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الاول أو رئيس الحكومة...¹، دون تعليل أو تبرير (اي حسب ما يراه الرئيس و حتى الاستشارة ليست ملزمة) ، فإذا كان هناك أغلبية برلمانية على غير توجه رئيس الجمهورية يمكن أن يحل البرلمان للحصول على أغلبية رئاسية يشكل من خلالها الحكومة، وهنا كان ينبغي التقييد على الاقل (كأن يفرض مدة 10 أشهر الاولى من عهدة البرلمان لا يمكن فيها حله).

المطلب الاول: تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 84 في فقرتها الاولى من الدستور: « تقدم الحكومة سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة » كما نصت ذلك المادة 50 من القانون العضوي 02-99 على الامر نفسه، ويراد ببيان السياسة العامة تقديم الحكومة سنويا لعرض عن مدى تنفيذ برامجها الذي سبق للبرلمان أن وافق عليه فهو بهذا يعتبر وسيلة ابلاغ أو بتعبير أدق إحاطة الحكومة للبرلمان بما تم تنفيذ وتطبيقه أثناء العام الماضي من البرامج، وما هو في طور التنفيذ أو تحقيقه، ما تبرز وتبين الصعوبات التي لاقتها ، وترسم الافاق المستقبلية التي تنوي القيام بها بناء على المعطيات و المؤهلات المتوفرة² ما يعني أن بيان السياسة العامة هو ذلك الاجراء الذي لا يستعمل الا من

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انظر المادة 151 ف 1، من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 20

² - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط، دراسة

مقارنة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 160.

طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على برامجها تقدم بموجبه لسنة عرضا عن كل مستجدات ذات الاهمية و حصيلتها السياسية¹.

وأضاف الدكتور عمار عوابدي بقوله: « إن تقديم الحكومة سنويا بيان السياسة العامة الى المجلس الشعبي الوطني يتم من خلاله مناقشة عمل أداء الحكومة. إن ذلك يزود أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالمعلومات والحقائق عن واقع أداء الحكومة والادارة العامة التابعة لها، الامر الذي يشكل لديهم في هذ الحالة معيار رقابي برلماني ومعيار أو مقياس حال الاداء. فيصل عملية مراقبة الحكومة أو الاقتناع والرضا بأدائها².

وقد تم النص على وجوب تقديم الحكومة بيان السياسة العامة أول مرة في التعديل الدستوري³. 1988 يتم التأكيد عليها في دستور⁴ 1989. ودستور 1996. فدستور 1996 لا يختلف في احكامه المتعلقة ببيان السياسة العامة عن دستور 1989 الا فيما يخص امكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الامة، أيضا الفرق واضح فيما يخص الاثر المترتب عن رفض منح الثقة للحكومة فدستور 1989 يقضي باستقالة الحكومة في هذ الحالة، أما دستور 1996 فاستقالة الحكومة بسبب رفض منح الثقة

¹ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 261.

² - عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن "مجلة الفكر البرلماني" (العدد الاول، ديسمبر، 2002 مجلس الامة)، المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار ، الجزائر، ص 62.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أنظر المادة 114/5 من التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1988، ص17.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أنظر المادة 80 من دستور 1989، ص14.

يمكن أن يرتبط أيضا بجل المجلس الشعبي الوطني و نفس الشيء بعد التعديل الدستوري 2008 باستثناء حلول عبارة الوزير الاول محل رئيس الحكومة¹. وعن التعديل الدستوري سنة 1988 تضمن ما جاء به دستور 1989 في هذا الشأن.

فتقديم بيان السياسة العامة من طرف الحكومة يجب أن يعقب بمناقشة، المناقشة لفقرة الثانية من المادة 84 المذكورة أعلاه: « تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة » هذه المناقشة التي يمكن لمجلس الشعبي الوطني وبموجب المادة 84 دائما الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة أن يبسط رقابته باتخاذ لائحة أو إيداع ملتمس رقابة أو طلب التصويت بالثقة.

الحالة الاولى: إصدار اللائحة

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 84 السالفة الذكر: « يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة » ذلك المادة 50 من القانون العضوي 02-99 الفقرة الثالثة ذهبت في نفس الاتجاه . فاللوائح البرلمانية آلية رقابية حديثة الظهور نوعا ما في النظام الدستوري الجزائري، يعود تاريخ تكريسها الى التعديل الدستوري 1988 و المدرجة في المادة 114/5 منه وتم التأكيد عليها بموجب المادة 80 من دستور 1989 والمادتين 80 و 84 من دستور². 1996 والتعديل الدستوري 2016 أدرجها في المادتين 94 و 98 منه.

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، الجزائر، ص 159.

² - محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، (د ط)، دار

الجامعة الجديدة، مصر، 2014 ص 172.

وعن شروط واجراءات إصدار اللائحة فهي منصوص عليها في القانون العضوي 02-99 بموجب المواد من 52 الى 55 وقد سبق أن تعرض انها في الفقرة الثانية من المطلب الاول بخصوص إصدار لائحة وذلك بمناسبة عرض الوزير الاول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة، وهي نفس الشروط والاجراءات في الغرفتين طبقا للمادة 49/2 من القانون نفسه التي تحيل الى المواد من 52 الى 55 التي سبق ذكرها (الغرفة الاولى بمناسبة بيان السياسة العامة، والغرفة الثانية بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة).

وإذا كان القانون العضوي حدد المدة التي ينبغي خلالها اقتراح لائحة أو أكثر، فإنه بالمقابل لم يحدد أجل عرضها للتصويت و لما ترك ذلك لتقدير لمكتب التصويت بالمجلس الشعبي الوطني الذي قد يستغله للتأثير على النواب وتوجيههم أجل تخفيف حدة الخلافات مع الحكومة أو النواب، وقد يؤخر عملية التصويت على اللائحة أجل إجراء اتصالات بين الحكومة ومعارضيهما تغيير موقفهم، واللائحة الوحيدة المعتمدة هي المصادق عليها من قبل المجلس بشأن بيان السياسة العامة¹.

الحالة الثانية: إيداع ملتمس الرقابة

لتحريك مسؤولية الحكومة يمكن لنواب إيداع ملتمس الرقابة أو ما يعرف بلائحة و في بعض الدساتير وذلك في حالة توفر الشروط المطلوبة وملتمس الرقابة يعد الاجراء

¹ - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 161-162.

الثاني بعد اللائحة وهو غير مرتبط بهذا الاخيرة حيث يمكن للنواب إيداع ملتمس الرقابة دون إصدار لائحة¹.

فملتمس الرقابة تضمنته المادة 84 من الفقرة الرابعة من دستور 1996 بقولها: « ما يمكن أن تترتب عن هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد: 135، 136، 137». ومن خلال هذا المواد فإن نواب المجلس الشعبي الوطني هم من هم الحق في امكانية إيداع ملتمس الرقابة.

وبالعودة الى التطور الدستوري فإن دستور 1989 هو الذي مكن البرلمان من إثارة مسؤولية الحكومة، قبل هذا وفي دستور 1976 لم يكن البرلمان يتمتع بهذه الصلاحية بل كان فقط يمارس رقابته على الحكومة عن طريق الوسائل الرقابية غير المباشرة من خلال الاسئلة والاستجواب، وأكد دستور 1996 ما جاء به دستور . 1989² وأيضاً التعديل الدستوري الاخير 2016.

كما أن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني التأسيسي سنة 1964 أكد إجراء مماثل لملتمس الرقابة من خلال استجواب مع ملتمس الرقابة، وأيضاً لدستور 1963 أين انت هناك امكانية إثارة المسؤولية السياسية رئيس الجمهورية من قبل المجلس الشعبي الوطني وبالتالي فملتمس الرقابة ما هو الا تجديد في دستوري 1989 و 1996³.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 163.

² - فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية: لبنان، بيروت، 2010، ص 198-197.

³ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 269.

ويعرف ملتمس الرقابة بأنه أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برامجها أمام البرلمان وتؤدي الى إسقاطها متى توافرت الشروط المطلوبة فيها¹

ولا ترتب أي اثار على المجلس الشعبي الوطني بحيث إذا تم إيداع ملتمس الرقابة الذي بالمصادقة عليه تستقيل الحكومة فقط بخلاف الحال عند عدم الموافقة على برامج الحكومة الذي يعتبر ساح ذو حدين ينتهي الى ذهاب ح ومتين مع حل المجلس الشعبي الوطني بقوة الدستور².

إيداع ملتمس الرقابة يتم وفق إجراءات وشروط منصوص عليها في الدستور والقانون العضوي رقم 02-99 تتلخص فيما يلي:

ملتمس الرقابة يكون بمناسبة تقديم مناقشة بيان السياسة العامة³ يعني المجلس يحق له إيداع ملتمس الرقابة مرة واحدة في السنة فقط، بخلاف ما هو معمول به في فرنسا أين يمكن إيداع ملتمس الرقابة أثناء تقديم برامج الحكومة ومناقشة بيان السياسة العامة وأيضا عن طريق الاستجواب⁴.

¹ - محمد هاملي، مرجع سابق، ص 177.

² - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة- بين الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الانظمة الأخرى، د ط، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012 ص 155.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 84/4 والمادة 135 من دستور ،1996.

⁴ - دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 41.

يجب أن يكون ملتمس الرقابة موقع من سبع (1/7) عدد النواب على الاقل حتى يتم قبوله¹. خلافا دائما ما هو معمول به في فرنسا أين يشترط (1/10) من النواب، ما يبين أن المؤسس الدستوري الجزائري شدد في اللجوء الى هذا الاجراء حفاظا على الاستقرار الحكومي² ما لا يجوز للنائب التوقيع على اكثر من ملتمس رقابة واحد (6) ويتم إيداع ملتمس الرقابة من مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و ينشر في الجريدة الرسمية مداوات المجلس الشعبي الوطني ويوزع على كافة النواب³ ووفق المادة 60 من القانون العضوي 02-99 فانه قبل عملية التصويت على ملتمس الرقابة وأثناء المناقشات يتدخل فقط الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتمس الرقابة نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل تأييد ملتمس الرقابة.

و لا يمكن التصويت على الملتمس الا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه، وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) من النواب،⁴ عكس الدستور

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 135/2 من الدستور، 1996، ص17.

² - يلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص 57.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 58 من القانون العضوي رقم 02-99 و المادة 59 من القانون نفسه، ص12.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أنظر المادة 136 من دستور 1996 والمادة 61 من القانون العضوي رقم 02-99، ص17.

الفرنسي دائما أين منح الاجل بـ: 48 ساعة¹ وأغلبية أعضاء الجمعية الوطنية عملية التصويت.² وأخيرا إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الاول استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية³. قد أثبت الواقع أن الحكومة لا تخشى من هذ الآلية رغم أن اللجوء إليها مربوط ببيان السياسة العامة فقط والادهى من ذلك امتناعها عن تقديمه في العديد من المرات ما يشكل خرقا واضحا لدستور والقوانين العضوي 02-99، دون أي رد فعل من نواب الغرفة الاولى على هذ الخروقات، فبيان السياسة العامة خلال 15 سنة تم تقديمه أربعة (04) مرات، مما يستوجب إعادة النظر في هذه الوسائل الرقابية لتدعيم سلطة البرلمان واستقلالته عن السلطة التنفيذية⁴.

وربما هذا ما استدركه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الاخير عام 2016 بشكل واضح وصارم لحد من التجاوزات و كل أشكال الخروقات حيث استهل المادة 98 بكلمة «يجب» إلزام الحكومة وبشكل صريح ودون أي تأويل اخر تقديم بيان السياسة العامة سنويا الى المجلس الشعبي الوطني⁵.

¹- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، ص11.

²- إشراف مبروك غضبان، مرجع سابق ، ص 216.

³- محمد هاملي، مرجع سابق، ص 181.

⁴- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 137 من الدستور والمادة 61/3 من القانون العضوي رقم 02-99 أنضر: سعيد بوا شعير، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 167-168.

⁵- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 84 من التعديل الدستوري عام 2016، ص11.

الحالة الثالثة: طلب التصويت بالثقة

التصويت بالثقة آلية رقابية حديثة الظهور في النظام الدستوري الجزائري، حيث ان التعديل الدستور 1988 هو أول من نص عليه بموجب المادة 114/5 وتم إقرار في دستور 1989 بموجب المادة 80 وتم التأكيد عليه في دستور 1996 بموجب المادة 84، فموضوع التصويت بالثقة من اختصاص رئيس الحكومة عكس ملتزم الرقابة الذي من اختصاص الغرفة الاولى¹. و قاعدة عامة فإن طلب التصويت بالثقة يمكن أن يكون على برامج الحكومة أو بيان السياسة العامة للحكومة، كما يمكن أن يكون على نص فقط، لكن ربط التصويت بالثقة بالمادة 84 من الدستور يفهم منه أن الحكومة مخيرة باللجوء أو عدم اللجوء إليه، كما أنه أيضا مسألة مقترنة ببيان السياسة العامة، خلافا لما هو معتمد كمثال في فرنسا والمغرب، فالمادة 84 نصت: « لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته² ».

وتستعمل الحكومة طرح مسألة الثقة على البرلمان وسيلة ضغط فرض مسألة من المسائل خاصة في حالة وجود بعض النواب المنتمين الى الاغلبية مترددين أو غير موافقين على مشروع قانون أو المسألة المعروضة على النقاش³.

¹ - محمد هاملي، مرجع سابق، ص 184.

² - فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 205.

³ - محمد رضا بن حماد، المبادئ الاساسية للقانون الدستوري والانظمة السياسية، الطبعة الثانية، مركز النشر

الجامعي ، تونس، 2010، ص 444.

وقد تلجأ الحكومة الى طلب التصويت بالثقة في حالة وجود خلاف بينها وبين رئيس الجمهورية فإذا نجحت في نيل ثقة النواب تدعم موقفها أمام الرئيس، وإذا حدث العكس عليها أن تستقيل¹.

وبخلاف ملتزم الرقابة فقد شهد العمل البرلماني في الجزائر طلبا واحدا لثقة سنة 1990، أين تقدم به رئيس الحكومة السيد مولود حمروش و نال ثقة النواب².

ما ذكر سالفاً أن طلب التصويت بالثقة تضمنته المادة 84/5 من دستور 1996، بينما القوانين العضوية تضمن إجراءات التصويت بالثقة والتمثلة في:

وجوب تسجيل التصويت بالثقة فائدة الحكومة في جدول الاعمال بناء على طلب الوزير الاول وفقا لأحكام المادة 84 السالفة الذكر.

وخلال المناقشة التي تتم اول التصويت بالثقة يمكن أن يتدخل بالإضافة الى الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب اخر ضد التصويت بالثقة.

ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة وفي حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم الوزير الاول استقالة حكومته مع مراعاة لأحكام المادتين 84 و 129 من الدستور³.

ومما سبق يمكن القول أن الغرفة الاولى وبمناسبة تقديم بيان السياسة العامة من الحكومة هاته الاخيرة التي هي مجبرة على تقديم البيان.

¹ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 125.

² - عباس عمار، مرجع سابق، ص 288.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أنظرالمواد من 62 الى 64 من القانون العضوي رقم، 02-99، ص 23.

هذا ما يجعل التساؤل هل الحكومة مجبرة أو مخيرة في تقديم بيان السياسة العامة الى مجلس الامة وعن أثر هذا العرض ؟ وهذا ملا يمكن معرفته في الفرع الثاني.

المطلب الثاني: تقديم بيان السياسة العامة الى مجلس الامة

إذا لم تطرح مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تقديمها بيان السياسة العامة، في هذه الحالة يمكن لوزير الاول تقديم البيان الى مجلس الامة.

الحالة الاولى: امكانية تقديم بيان السياسة العامة

« يمكن للحكومة أن تقدم الى مجلس الامة بياناً عن السياسة العامة » هذا ما جاءت به الفقرة السابعة من المادة 84 من دستور 1996، من خلال نص المادة يتضح أن الحكومة غير ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة الى مجلس الامة بل تعود لها الحرية الكاملة في ذلك وهذا عكس الغرفة الاولى حيث الحكومة ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة أمامها.

فالعلاقة بين مجلس الامة والحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي تخضع لاعتبارين هما:

1- الاعتبار الاول:

عدم إثارة مسؤولية الحكومة أمام الغرفة الاولى سواء كان باستخدام الوسائل الرقابية المتاحة لها أو باستعمالها دون تحقق الشروط المطلوبة تحققها.

2- الاعتبار الثاني:

مرتبط بالأولى وهو طرح مسؤولية الحكومة أمام الغرفة الأولى بعدم موافقة هذا الأخير على بيان السياسة العامة. ما يجعل تقديم البيان أمام الغرفة الثانية أمراً مستحياً. يعني أن ارتباط تقديم بيان السياسة العامة بإرادة الحكومة من جهة وأيضاً هو متوقف ذلك على موقف المجلس الشعبي الوطني من البيان، هذا ما يعكس ارتباط الغرفة الثانية بالأولى¹.

الحالة الثانية: الأثر السياسي والإعلامي لعرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة

إن التباين الحاصل بخصوص إلزامية تقديم برامج الحكومة لمجلس الأمة والعكس بالنسبة بيان السياسة العامة يعود ربما لضمان الحكومة مرورها إلى مرحلة التنفيذ البرامج وتجاوزها لمرحلة الخطر، وصعوبة قيام مسؤوليتها أمام الغرفة الأولى كما رأينا سابقاً، ما يجعل الحكومة في أريحية دون الحاجة إلى دعم سياستها من مجلس الأمة وإن حدث وقدمت بيان السياسة العامة إلى هذا الأخير فهذا أجل الإعلام والابلاغ الغير². وفي فرنسا مثلاً وبمناسبة تقديم بيان السياسة العامة يمكن للحكومة أن تطلب من مجلس الشيوخ التصويت بالموافقة على بيان السياسة العامة وفي حالة عدم الموافقة لا يترتب مسؤولية الحكومة وبالنتيجة لا يؤدي إلى استقالتها وفقاً للمادة³ 49/2.

¹ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 133.

² - دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 68.

³ - Jean Paul Jacqué, Droit Constitutionnel et institutions politiques, 5ème édition, Dalloz, Paris 2003, P 174.

فالمادة 84 من الدستور والقانون العضوي رقم 02-99 لم يبينا و لم يحدد الطريقة العملية تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الامة مثلما هو الشأن بالنسبة لمجلس الشعبي الوطني أين تم النص على انه يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، فالمادة المذكورة أعلاه و كذا القانون العضوي المادة 59 منه تضمنتا فقط امكانية تقديم الحكومة لبيان مجلس الامة، وايضا لمكتبين الاثار المترتبة عن تقديم البيان، والدافع من تقديم البيان ربما تقادي وقوع صدام بين الحكومة والغرفة الثانية فالأولى يكفيها أن يحدث ذلك بينها وبين الغرفة الاولى، وما يمكن أن تلاقيه من تهديدات طرح مسؤوليتها من قبل الغرفة الاولى¹.

ويؤكد الدكتور عمار عوابدي على أن تقديم بيان السياسة العامة مجلس الامة هو بغرض الإعلام فقط في قوله: « حيث انه لا يمكن لمجلس الامة في جميع الاحوال و الظروف والوسائل أن يقرر مسؤولية الحكومة فرقابته هي رقابة معلومات فقط². »

ورغم أن النصوص القانونية لم ترتب أي أثر قانوني على عرض بيان السياسة العامة على مجلس الامة كما اسلفنا القول ما يعني السلطة التقديرية للحكومة في هذا الشأن، الا انه واعتبارات سياسية أثبت الواقع أن الحكومات الجزائرية ومنذ تأسيس مجلس

¹ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل دكتورا في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،2010،2010، ص 310.

² عمار عوابدي،مقال : عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر،2002 مجلس الامة، المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار، الجزائر، ص 60.

الامة لم تخصص المجلس الشعبي الوطني وحد دون مجلس الامة بعرض بيان السياسة العامة¹.

ومن بينها مثلا بيان السياسة العامة المقدم من طرف الوزير الاول أحمد أويحيى في ديسمبر 2010 متبوع بتدخلات رؤساء المجموعات بسبب التعذر لتطرق التدخلات التي فاقت 60 تدخلا². وبالنسبة لتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الامة فالتعديل الدستوري 2016 اكد ما كان في دستور 1996 و لم يأتي بجديد³.

المبحث الثالث: الاستجواب آلية ترتب المسؤولية السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020

جاء في المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه : " يمكن اعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات اهمية وطنية، وكذلك عن حال تطبيق القوانين ، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما" و بذلك كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه الاستجواب كوسيلة اعضاء البرلمان مواجهة اعضاء الحكومة، تحصل في طياتها معاني قاسية كالمحاسبة و المؤاخذة لأعمال الحكومة⁴، الاتهام أو النقد

¹- رابح نشامي ، مرجع سابق، ص 139.

²- رؤساء المجموعات البرلمانية، بيان السياسة العامة "مجلة مجلس الامة" العدد، 44 ديسمبر، 2010 مجلس الامة) ، ص2.

³- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 98/7 من التعديل الدستوري عام " : 2016 يمكن الحكومة أن تقدم الى مجلس الامة بيانا عن السياسة العامة "، ص3.

⁴- سعيد اوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه القانون العام، جامعة الجزائر ، 2016، ص363.

أو تجريح سياستها فالنائب مخول أن يستجوب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية و كذا عن حال تطبيق القوانين ، كما يمكن توجيه استجواب الوزير الاول أو رئيس الحكومة أو الوزراء، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما و الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري 2020 يتماشى مع الشروط المشددة لعمل آلية الاستجواب وما تقرر من اجراءات، حيث تكون اثار الاستجواب مرتبطة بالإجابة فتختتم الجلسة إما بلائحة¹ لتأييد وشكر للحكومة، أو لائحة لوم يترتب عنها مسؤولية الحكومة ككل أو الوزير المعني، وبذلك يكون هذا الاثر دافعا للنواب من أجل الاقدام على ممارسة حب الاستجواب رغم تعقيد إجراءاتها ابتغاء لما يحققه من غايات، إذ اصبح بإمكانه أن يقترن أو يختتم بإقامة المسؤولية السياسية للحكومة من خلال ملتصق الرقابة إذا الموافقة عليه من طرف 1/7 من اعضاء المجلس الشعبي الوطني²، خاصة و أنه أضحي نتيجة حتمية لعدم الاجابة على الاسئلة الشفوية و الكتابية.

و بالتالي هذه الاضافة قد تجعل الوضع يتغير بتغيري الاحكام الدستورية لا ضيقت الاستجواب و جردته من اي أثر أو مسؤولية و جعل منه اسلوب للإعلام دون المسؤولية السياسية.

¹ - حفيظ نقادي، مقال: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسية و القانون، عدد 10، ورقلة، الجزائر، 2014 ص74.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جاء في المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة " : 2020 يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. التي يقبل هذا الملتصق الا إذا وقعه 1/7 عدد النواب على الأقل، ص1.

المطلب الاول: أهمية وخصائص الاستجواب وشروط ممارسته

ممارسة أو استخدامية الاستجواب هناك شروط وجب مراعاتها، هذا ما سنقوم بتوضيحه في (الفقرة الثانية)، وقبل ذلك نقوم بتبيان أهمية وخصائص الاستجواب ضمن (الفقرة الاولى).

الحالة الاولى: أهمية الاستجواب البرلماني وخصائصه

تكمن أهمية الاستجواب في انه أشد وسائل الرقابة على الحكومة ضراوة وذلك راجع الى أمرين:

- 1- انه إجراء ذو طبيعة اتهامية فهو يحمل في ثناياه اتهاماً للحكومة أو أحد أعضائها عن قصور في أحد تصرفاتها أو فعل مشين،
- 2- هو وسيلة ذات أثر عقابي شديد البأس، ما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة أو طرح الثقة بأحد الوزراء¹.

كما أن الاستجواب البرلماني للحكومة يعتبر اكثر شدة وقوة من الاسئلة الكتابية و الشفوية لأنه يتضمن سؤال مصحوب باتهام و قد وحساب للحكومة عن تصرفاتها في قضية من قضايا الساعة الوطنية وفي نطاق تطبيق برامجها المصادق عليه من طرف البرلمان الذي يعد ميثاق سياسيا بين البرلمان والحكومة².

¹- ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 25.

²- عمار عوايدي، مرجع سابق، ص 62 .

ذلك الاستجواب يرتب آثار سياسية في غاية الخطورة تتعلق بتأثيراته الواسعة في الرأي العام الذي يتابع مناقشة الاستجواب في البرلمان وبالتالي يمكنه تقييم أداء النواب والحكومة معا وفي آن واحد¹.

وأیضا الاستجواب يسمح بتبادل وجهات النظر بين الحكومة وأعضاء البرلمان وذلك بتبادل الاسئلة من مقدمي الاستجواب واجابات الوزراء المعنيين أو الوزير الاول، إضافة الى انه يستهدف لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد الوزراء، حيث يترتب عن الاستجواب فتح مناقشة عامة بين البرلمانين والحكومة حول السياسة المتبعة من الحكومة².

أما عن خصائص الاستجواب وبما انه سبق وأن تطرقنا الى الاسئلة البرلمانية في المطلب الاول سنذكر أهم الخصائص التي تميز الاستجواب عن الاسئلة فيما يلي:

1- إن الاستجواب وبخلاف السؤال الكتابي حصر في طلب استيضاح امر من الامور بل يتعدى ذلك انه يتضمن لوما و نقدا وفي بعض الاحيان التنديد بسياسة الحكومة في مجال من المجالات أو بموقفها من مسألة من المسائل³. ما يتميز الاستجواب عن السؤال بأنه يفتح باب المناقشة في الموضوع ويمكن أن يشترك فيه غير موجه السؤال⁴. ذلك إذا كان السؤال حقا شخصا للسائل فله أن يتنازل عنه في أي وقت.

¹- ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 26.

²- عباس عمار، مرجع سابق، ص 155.

³- محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 438.

⁴- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 441.

أما الاستجواب فهو حق جميع أعضاء المجلس بحيث إذا تنازل عنه مقدمه جاز للغير من أعضاء المجلس أن يحل محله فيه¹.

2- ذلك من حيث الاثر فالسؤال بمجرد أن ينتهي يصل العضو البرلماني الى المعلومات والحقائق التي يتقصى عنها، وقد يصل الى موافقة الوزير على اتخاذ إجراءات أو العكس، أم الاستجواب فالأمر لا يتوقف عند هذا الحد، فقد ينتهي الى إثبات خطأ الحكومة مما قد يؤدي الى طرح الثقة بها².

وقد ظهر الاستجواب في دستور الثورة الفرنسية سنة 1791، ثم اختفى وعاد لظهور من جديد سنة 1831 وقد ظم رسميا في قانون 13 مارس 1873 وقبلها كان قاعدة عرفية أبدعته الممارسة البرلمانية ويرتب توظيفه تحريك المسؤولية السياسية³. ويعمل به في بعض الدول التي تعتمد النظام البرلماني كألمانيا وبلجيكا⁴. وقد أدت المبالغة في توظيفه الى توالي سقوط الحكومات مما أدى الى التشديد في توظيفه وهذا ما جعله يتراجع الى أن ألغي في دستور الجمهورية الخامسة واعتمدت آلية ملتصقة بالرقابة بديلا لتحريك المسؤولية⁵.

¹- ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 31.

²- ياسين بن بريح، المرجع نفسه، ص 31.

³- ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 142.

⁴- محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 438.

⁵- ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 143.

أما عن ظهور آلية الاستجواب في الدساتير الجزائرية فإن دستور 1963 لم ينص أو لم يكرس وسيلة الاستجواب خلافا لدساتير التي جاءت بعد التي كرست هذه الوسيلة وبالتالي الشك في أن هناك تطورا مهما قد حدث أن البرلمان أصبح بوسعه استجواب الحكومة¹.

الحالة الثانية: شروط ممارسة الاستجواب البرلماني

نصت المادة 133/1 من دستور 1996 انه بالإضافة حق البرلمان في استجواب الحكومة، أن يكون الاستجواب في إحدى قضايا الساعة². فعبارة « إحدى قضايا الساعة » هي عامة يحتمل أن تدخل تحتها أي موضوع. ومنه يثار الجدل حول المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار موضوع ما من قضايا الساعة، وموضوع اخر لا يصلح أن يكون موضوعا للاستجواب بحجة انه لا يشكل إحدى قضايا الساعة، ومن هو المخول بالفصل وبالمقابل فإن مصطلح « قضايا الساعة » يشير في بعض الانظمة الى آلية رقابية أخرى تشبه الى حد بعيد ما يسمى في بريطانيا بأسئلة الساعة أو الاسئلة المستعجلة³.

¹ - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط، دراسة مقارنة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2009، ص 403.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 65/1 من القانون العضوي رقم 02-99 حيث نصت على انه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفق لأحكام المادة 133 من الدستور"، ص 1.

³ - عقيلة خرباشي، مقال: آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، "مجلة الفكر البرلماني"، العدد الخامس والعشرون، أبريل، 2010 مجلس الامة، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، ص 39.

ويمكن القول أن ورود عبارة « إحدى قضايا الساعة » ما هي الا تحصيل حاصل أن الاستجواب لا يكون الا في المواضيع التي تثار في الساحة الوطنية وتجلب اهتمام المجتمع. هذا الاخير وبواسطة ممثليه في الهيئة التشريعية يريد معرفة هذا الامر عن قرب وهذا من خلال استجواب الحكومة باعتبارها المسؤول الاول في تسيير شؤون البلاد. ¹ أن يوقع الاستجواب على الاقل ثلاثون (30) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضو في مجلس الامة². ولا يجوز توقيعه من قبل مجموعة الثلاثين (30) بعضها من الغرفة الاولى والبعض الاخر من الغرفة الثانية³.

ما يعني أن الاستجواب في النظام السياسي الجزائري حق جماعي و ليس حقا فرديا وهذا عكس الكثير من الانظمة التي تأخذ بشكل فردية الاستجواب على غرار النظام المصري⁴. واشترط توقيع الاستجواب من ثلاثون (30) عضوا أو ثلاثون (30) نائب هو عدد مبالغ فيه جدا وهو تقييد لا مبرر له، و ذلك من الصعب جدا تحقيقه على أرض الواقع، وهذا ما يؤدي الى إضعاف هذه الآلية و كسر شوكتها، كذلك لم يأخذ عدد الاعضاء في كل من مجلس الامة والمجلس الشعبي الوطني بعين الاعتبار حيث من غير المنطقي أن تتساوى الغرفتين في اشتراط ثلاثون (30) عضوا أو نائبا بسبب التباين

¹ - ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 39.

² - أنظر المادة 65/2 من القانون العضوي رقم 02-99، ص

³ - سعيد بو شعير، مرجع سابق، ص 173.

⁴ - محمد هاملي، مرجع سابق، ص 144.

والاختلاف الكبير بين أعضاء و نواب الغرفتين¹. أين يصل أو يمثل عدد أعضاء مجلس الامة الثلث أو أقل بالنسبة عدد النواب في المجلس الشعبي الوطني (144) عضو مجلس الامة مقابل 462 نائبا المجلس الشعبي الوطني).

ذلك تركيبة مجلس الامة التي تتميز بالتجانس فثلث أعضائها معين من قبل رئيس الجمهورية مباشرة والذي يمكنه لعب دور الاقلية الرابحة أو المعرقة². و لعل اشتراط توقيع الاستجواب من ثلاثون (30) عضوا أو ثلاثون (30) نائبا من أجل سد الطريق أمام المعارضة وان كانت تعتبر بالنتيجة غير قوية³.

وجدير بالذكر أن النظام الداخلي لمجلس الوطني التأسيسي يشترط (50) نائبا تحريك الاستجواب وما يبرر ذلك أن الاستجواب يمكن من طرح مسؤولية الحكومة، أما دستور 1976 فإن الاستجواب حق فردي لا جماعي يعني يكون بناء على صاحبه، ودستور 1989 فانه يشترط توقيع خمسة (05) نواب، وفي الدستورين لا يترتب على الاستجواب أي امكانية طرح مسؤولية الحكومة⁴.

- أن يكون الاستجواب موجة للحكومة طبقا نص المادة 133/1 السالفة الذكر⁵.

¹- ياسين بن بريج، مرجع سابق، ص 31.

²- عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 40.

³- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 406.

⁴- دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 125-124.

⁵- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادتين 65/1 و 67/2 من القانون العضوي رقم 02-99 يمكن

أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"، ص 1.

والنصوص التشريعية أطلقت لفظ الحكومة بصفة عامة أي كل الطاقم الحكومي معني بالاستجواب بدءا من رئيس الحكومة (الوزير الاول حاليا) الى جميع وزرائه¹.

وهذا ما أكده المجلس الدستوري بموجب الرأي رقم / 08 ر. ق . ع / م د. 99

- ذلك تقديم الاستجواب يجب أن يكون مكتوب الى رئيس المجلس طبقا للقانون العضوي رقم 99-02 حيث نصت المادة 65/2 منه: " يبلغ... نص الاستجواب الذي يوقعه... " وأيضا النظام الداخلي لمجلس الامة سنة 2000.

وهناك شروط لم يتم النص عليها في القانون العضوي الجزائري سواء القانون العضوي أو الانظمة الداخلية لكلا المجلسين، لكن التجربة البرلمانية الجزائرية تثبت توفر الاستجابات حتى على هذه الشروط مثل: عدم مخالفة الاستجواب لدستور والقانون العضوي، ووقوع موضوعه ضمن اختصاصات الحكومة وعدم سبق الفصل فيه، وذا انتفاء المصلحة الخاصة والشخصية مقدم الاستجواب، وهذا خلافا للقانون المصري التي نص على هذ الشروط وغيرها بموجب اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة 1979.

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الاستجواب والاثار المترتبة عليه

حتى يتم دراسة موضوع الاستجواب ومناقشة يجب إتباع مجموعة من الاجراءات (الفقرة الاولى) بعد ذلك يتم التعرف على الاثار التي تترتب على مباشرة الرقابة البرلمانية عن طريق ممارسة آلية الاستجواب(الفقرة الثانية).

الحالة الاولى: إجراءات الاستجواب ومناقشة

¹- ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 44.

تأتي إجراءات الاستجواب بعد تحقق الشروط السالفة الذكر والتي تبدأ بإيداع الاستجواب وبعد ذلك تحديد جلسة دراسته ثم تقديمه والرد عليه والمناقشة التي قد تأتي بعد ذلك.

ألف: إيداع الاستجواب وعرضه

بعد استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، يودع نص الاستجواب لدى مكتب الجهة المعنية (الغرفة الاولى أو الثانية) يقوم بعد ذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بتبليغه الى رئيس الحكومة خلال ... " ¹ وعندما حصر المشرع امكانية استجواب رئيس الحكومة دون سواه يكون قد استثنى امكانية استجواب أعضاء الحكومة من قبل أعضاء البرلمان، الامر الذي يعد إخلالا بأحكام المادة 133/1 من الدستور. وبذلك فقد اكد المجلس الدستوري امكانية استجواب رئيس الحكومة (سابقا) و كل عضو من أعضائها، وجنب البرلمان حصر الاستجواب فقط في رئيس الحكومة " ². الثماني والاربعين (48) ساعة الموالية إيداعه ³. ثم يقوم لمكتب المجلس بالاستجواب بالتشاور مع الحكومة

¹ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 341-340.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادتين 65/1 و 67/2 من القانون العضوي رقم 02-99 المادة 73 نصت على انه: " يودع نص الاستجواب في مكتب مجلس الأمة ويوزع على الاعضاء ويغلق بمقر المجلس "، ص 9.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 65/2 من القانون العضوي رقم 02-99، ص 1.

تحديد الجلسة التي يتم فيها لدراسة هذا الاستجواب، وتكون هذه الجلسة على الاكثر خلال الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ ايداع الاستجواب¹.

وقد اعتبر بعض النواب أن مدة خمسة عشر (15) يوما طويلة بالنظر لطبيعة موضوع الاستجواب المتعلق بمواضيع الساعة، إذ من نشانها أن تقضي على أهمية الاستجواب، في حين أن دستور 1976 م يحدد للحكومة أي أجل لرد على الاستجواب، وهذا يعتبر تناقض كبير فمن جهة يشترط أن يكون الاستجواب في إحدى قضايا الساعة، ومن جهة أخرى نجد أن الحكومة حرة في الرد عليه². خاصة وأن المشرع الجزائري لم ينص على الاستجواب الذي يحمل في طياته صيغة الاستعجال عكس المشرع المصري الذي ص على هذا النوع من الاستجواب³.

وبالتالي فإن اتساع الوقت يجعل مبدأ الاستجواب غير قائم على الاستعجال الذي يعتبر الأساس الجوهري له، و أن المشرع أراد بهذه المدة أن يحد من الصدى السياسي الذي قد يحدثه الاستجواب، ما أن هذه المدة أيضا تفقد أهميته⁴. ما يمكن أن تكون الحكمة من عدم مناقشة الاستجواب الا بعد مدة كافية من تقديمه، ذلك انه ذو طبيعة خاصة فقد يؤدي الى زعزعة مركز الوزارة وطرح مسألة الثقة بالحكومة كذلك

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 66 من القانون العضوي نفسه، ص11.

² - عباس عمار، مرجع سابق، ص 175.

³ - ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 92.

⁴ - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 407.

فهذه المدة تجعل الوزارة أو الحكومة لا تتفاجأ بالاستجواب وفي نفس الوقت حتى تستعد لمناقشة ومواجهة الاستجواب المقدم ضدها بكل تركيز حتى لا تستدرج لخوض في موضوع هي غير مستعدة له، في حين يتوفر الوقت أيضا لمقدم الاستجواب جمع البيانات والادلة التي تؤكد أقواله¹.

وبالعودة الى النظام الداخلي لمجلس الوطني التأسيسي نجد أن تاريخ تحديد مناقشة الاستجوابات المدة خمسة (05) أيام حد أقصى، و لم يكن الامر يتعلق بقضية الساعة، في حين أن دستور 1989 كذلك كانت المادة خمسة عشر (15) يوما يحدد المجلس الشعبي الوطني فقط، أما الاستجواب المقدم بين دورات المجلس الشعبي الوطني فلا توجد مدة محددة بل تتم الجلسة بالاتفاق بين مكنتي المجلس والحكومة حسب تقديرهما².

أما عن عرض الاستجواب فإن مندوب أصحاب الاستجواب يقدم عرضا موضوع الاستجواب خلال الجلسة المنعقدة والمخصصة لهذا الغرض³. وعن كيفية عرض موضوع الاستجواب وبالرجوع الى الممارسة البرلمانية فإن مندوب أصحاب الاستجواب ملزم بتلاوة ما تضمنه نص الاستجواب المودع لدى مكتب المجلس المعني⁴. ويجب أن تكون الادلة حاضرة لا أن يتم يدها من خلال ما تكشف عنه المداخلات⁵.

¹- ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 74.

²- دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 125.

³- المادة 67/1 من القانون العضوي رقم 02-99، ص 1.

⁴- عباس عمار، مرجع سابق، ص 178.

⁵- عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 42.

با: الرد على الاستجواب

تجيب الحكومة على الاستجواب الموجه لها¹. أما بخصوص الجهة أو الوزير المكلف بالرد فإن المادة 133 من الدستور السالف ذكرها أشارت الى أن الاستجواب يوجه للحكومة بمعنى يمكن أن يوجه الاستجواب أعضاء الحكومة. ذلك يمكن أن يوجه الى رئيس الحكومة وبما أن الاستجواب ذو طبيعة خاصة فقد يتضمن تهما، لذلك أولى أن يتم الرد ممن وجهت له التهم، ويصعب القول بجواز أن ينيب العضو المستجوب عضو اخر بدلا له².

والممارسة البرلمانية في الجزائر اكدت في غالب الاحيان على رد الوزير المختص على موضوع الاستجواب³. ولكن السؤال الذي قد يطرح هو عن المسؤول عن الاجابة في حالة لم يحدد نص الاستجواب العضو الموجه إليه؟.

هنا من الاحسن إعمال المعيار الموضوعي، بمعنى أنظر الى طبيعة الموضوع. فإن كان يتعلق بقطاع ما يوكل الامر الى صاحبه، أما إذا كانت المسألة عامة تهمة الامة فمن المفروض أن يتولى رئيس الحكومة الاجابة على الاستجواب⁴. وفي هذا السياق والممارسة البرلمانية أيضا أثبتت وقوع أشكال حول الجهة المكلفة بالرد على الاستجواب.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 67/2 من القانون العضوي رقم 02-99، ص 1.

² - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 147.

³ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 180.

⁴ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 43.

وقد وقع هذا الأشكال خلال أنظر في الاستجواب المتعلق بالتجاوزات الواقعة في الانتخابات المحلية سنة 1997، وتكليف الحكومة وزير العدل بالرد.

وبعد أخذ ورد أقتنع النواب بعدم تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني وممثل الحكومة بجواز تمثيل الحكومة سواء في الحضور الى جلسة الاستجواب أو تكليف أحد أعضائها لرد على موضوع الاستجواب، و كذلك النظام الداخلي لا يشير الى وجوب حضور رئيس الحكومة بكاملها وانما ينص على الحكومة بمفهومها ومضمونها المعنويين¹.

أما بخصوص الامتناع عن الاجابة فلا يوجد أي نص يمكن عضو الحكومة من ذلك لأية اعتبارات والامر نفسه بالنسبة لمسألة التأجيل، ن الفقه والتقاليد البرلمانية يجيزان تأجيل الجلسة المناقشة لأسباب معقولة². ووجب التذكير والاشارة هنا بأن التعديل الدستوري الاخير 2016 نص صراحة على أن يكون الجواب على موضوع الاستجواب خلال أجل أقصاه الثلاثون (30) يوما³. وهذا يعد احتراماً لحق الدستوري أعضاء البرلمان الذي يخول لهم ممارسة هذه الآلية.

وبخصوص ممارسة آلية الاستجواب من قبل نواب الغرفة الاولى في الواقع العملي فهي قليلة فمثلا خلال العهدة الرابعة 1997-2002، نجد هناك استجوابين خلال دورة الخريف 1997، الاستجواب الاول يتعلق بالانتخابات المحلية 1997 الذي وقعه

¹ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 181.

² - دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 127.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 151 من التعديل الدستوري عام 2016، ص 18.

63نائب، والثاني خاص بعدم احترام الحصانة البرلمانية، وأدى الاستجوابين الى إنشاء لجنة تحقيق.

وهناك استجواب ثالث بخصوص عدم الاعتراف بإنشاء حزب الوفاء مؤسسه أحمد طالب الابراهيمي والموقع من 40نائب، وقدم في 24/10/2000، وتمت الاجابة عليه من طرف وزير الخارجية في جلسة 08/11/2000، ما سجلت أربعة¹. استجوابات أخرى في دورة الربيع سنة 2001 ومنذ تنصيب مجلس الامة في 1988 الى غاية 2007 لم يقدم أعضاؤها أي استجواب يذكر². وعن حالات سقوط الاستجواب وان لم ينص المشرع الجزائري على ذلك فإن المتفق عليه في الفقه الدستوري هو حالة سقوط الاستجواب بانتهاء الفترة التشريعية³.

الحالة الثانية: الآثار المترتبة على الاستجواب

المتفق عليه أن الاستجواب ينتهي الى أحد المصادر الثلاثة الآتية:⁴

1- المصدر الأول:

¹- Benabbou – Kirane Fatiha, Droit parlementaire Algérien, Tome 2 : office des publications,universitaires : Algérie, 2009, P 166-167.

²- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس الامة ، المحاضر، مرجع سابق، ص 4-3.

³- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 491.

⁴- ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 140-139.

أن يتضح من المناقشة أن الحكومة قامت بواجبها على أحسن وجه وبالتالي تستحق الشكر بدلا من اللوم، وهذا يجعل بتوجيه الشكر لها بطريقة أو بأخرى؛

2- المصدر الثاني:

أن يتبين أن الحكومة لم تخطأ أو يمكن التجاوز عن هذا الخطأ انه يسير وبذلك ينتقل المجلس عادة الى جدول الاعمال، والمسلم به فقها أن مثل هذا القرار لا يعني توجيه اللوم أو عدم الثقة بالحكومة.

3- المصدر الثالث:

صدور قرار بإدانة الحكومة أو بعض وزراءها، وهنا قد ينتهي الاستجواب الى طرح الثقة بالوزارة أو بالوزير الذي يتعلق به القرار. فالإجراءات المتبعة في البرلمان المصري انه بعد عرض الاستجواب ورد الوزير عليه، يفتح باب المناقشة أي عضو بعد التعقيب من مقدم الاستجواب ثم يقفل باب المناقشة للتصويت، و ليس من حق الوزير أن يعارض مناقشة الاستجواب، لكن له الحق في عدم الرد عليه¹. وعن عدد الاعضاء المناقشين فقد حددته لائحة مجلس الامة الكويتي بأن لا يزيد عن ستة أعضاء ثلاثة مؤيدين وثلاثة من المعارضين، ويكون حديثهم بالتناوب واحدا واحدا².

أما الاجراءات التي يتبعها البرلمان الجزائري وبالرجوع الى القانون العضوي رقم 99-02 فإن الحكومة ترد على الاستجواب ثم يتوقف الامر عند هذا الحد دون فتح باب

¹- ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 117.

²- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 164.

المناقشة أو حتى إعطاء الكلمة مندوب صاحب الاستجواب¹. وهذا ما أثبتته الممارسة البرلمانية، وبخلاف ما سبق فإن دستوري 1976 و 1989 وعلى الرغم من عدم النص على إجراء مناقشة عقب عرض الاستجواب، إلا أن العمل البرلماني أثبت فتح رئيس المجلس الشعبي الوطني مجال المناقشة عدد محدود من النواب واحالة الكلمة ممثل الحكومة لرد².

وإذا أن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 خول لمجلس إنشاء لجنة تحقيق عقب رد الحكومة على الاستجواب، والامر نفسه بالنسبة أول نظام داخلي مجلس الامة الذي تضمن امكانية إنشاء لجنة تحقيق إذا لم يقتنع أعضاءها برد الحكومة، إلا انه تم التراجع عن هذا الاثر سواء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بعد ذلك أو بالنسبة للنظام الداخلي مجلس الامة الصادر في سنة 1999³. وأكد على ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي مجلس الامة الصادرين سنة 2000. وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر لجوء النواب الى تشكيل جان لتحقيق في مواضيع بعض الاستجوابات لعدم اقتناعهم برد الحكومة⁴.

¹- ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 117.

²- عباس عمار، مرجع سابق، ص 184-185.

³- عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 344.

⁴- عباس عمار، مرجع سابق، ص 186.

مع العلم أن أعضاء البرلمان يملكون حق طلب تكوين جان تحقيق (ما سنرى لاحقاً) دون الحاجة الى المرور بالاستجواب وتعقيباته¹. وبالتالي فإنه وعلى الرغم من النص على حق البرلمان في استجواب الحكومة في دستور الجزائر فإنه لم يرتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الوزارة في مجموعها ولا من الوزير بمفرد²، باستثناء فقط المجلس التأسيسي الذي بإمكانه طرح الثقة بالحكومة مما ذكرنا سالفاً، وهذا خلافاً لدستور المصري الذي أقر مبدأ المسؤولية الفردية للوزراء والمسؤولية التضامنية للحكومة³.

النظام الفرنسي الذي يعتبر أول من اخذ بألية الاستجواب في دستور الذي كان يرتب عليه امكانية طرح مسؤولية الحكومة، وان تخلى عن الاخذ بهذه الآلية في دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958، فإن الجمعية الوطنية عاود الاخذ بها في نظامها الداخلي⁴.

¹ - محمد هاملي، مرجع سابق، ص 152.

² - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 491.

³ - ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 145.

⁴ دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 129.

خلاصة الفصل الأول

اتجه المؤسس الدستوري الجزائري الى تبني مبدأ المسؤولية الحكومية أمام البرلمان وأضفى عليها نوعا من الخصوصية عند وضعه للنصوص المنظمة لوسائل الرقابة ليعطيها لصورة مغايرة لما تعارف عليه الانظمة الديمقراطية العالمية . إذ يعترف بها وينص عليها دون أن يطبقها واقعا أو جزئيا منها كالمسؤولية الفردية أعضاء الحكومة التي لا يمكن تقريرها أمام البرلمان دون المسؤولية التضامنية ككل.

من أبرز التعديلات التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 لتعزيز فعالية مؤسسة الحكومة و تأكيد استقلاليتها عن رئيس الجمهورية و إعطاء قوة اكبر للأغلبية البرلمانية، إمكانية مرور برنامجها الى التطبيق العملي . اعتماد الرقابة المتبادلة بين السلطات هو البحث عن إيجاد علاقة التوازن بينهما لتحقيق الديمقراطية، من خلال مجموعة من الآليات الدستورية.

**الفصل الثاني: آليات الرقابة التي لا ترتب
المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل
الدستوري لسنة 2020.**

تمهيد:

إضافة إلى الآليات التي يمكن من خلالها للبرلمان طرح مسؤولية الحكومة، توجد آليات أخرى تمكنهم من المتابعة الدائمة للأعمال و النشاط الحكومي ، هذه الوسائل متاحة لغرفتي البرلمان على سواء من حيث استعمال أو شروط واجراءات ممارستها أو اثارها ما يعني أن مجلس الامة له نفس دور المجلس الشعبي الوطني في الرقابة دون أي تمييز وقد اثبت الواقع العملي أن البرلمان يعتمد دوره الرقابي على الآليات الرقابية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة اكثر، وهذا راجع الى الصعوبة و القيود التي تواجه البرلمان عند طرحه لمسؤولية الحكومة التي تؤدي الى حله سواء الحل الوجودي أو الحل الرئاسي.

وسنتطرق إلى هذه الآليات من خلال الاسئلة البرلمانية (المبحث الاول) و لجان التحقيق البرلماني (المبحث الثاني).

المبحث الاول: الاسئلة البرلمانية وسيلة حوار وآلية فردية للرقابة البرلمانية.

جاء في المادة 158 من التعديل 2020 ق:1 يمكن اعضاء البرلمان ان يوجهوا اي سؤال شفهي أو كتابي الى اي عضو من الحكومة السؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل¹.

و يمكن أن يكون شفويا يطرحه النائب شفاهه و يتلقى الاجابة عنه شفاهه خلال الجلسة المخصصة للإجابة عن الاسئلة، حيث يولد بصفة عامة علاقة شخصية بين

¹ - إيهاب زكي سالم، الرقابة السياسية على أعمال السلطات التنفيذية النظام البرلماني، دار عالم للكتب، القاهرة،

مصر، 1983، ص 27.

الفصل الثاني: آليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل

الدستوري لسنة 2020.

النائب و عضو الحكومة، كما يمكن أن يكون كتابي لتكون الاجابة عنه كتابية ويهدف الى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة أو قضية معينة بالذات غالبا ما تتعلق بكيفية تنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين ، أو بند من بنود مخطط العمل الحكومي، و كذا بالحلول و المخرجات التي لجات إليها الحكومة فيما يخص المسائل و الانشغالات المحلية منها الخاصة.

يودع نص السؤال من قبل صاحبه، بصفته عضوا في البرلمان، وهي الصفة الوحيدة التي يمكن من خلالها تقديم السؤال¹ بحيث لا يمكن تقديمه بصفة أخرى كأن يوجهه بصفته عضو أو رئيس إحدى اللجان الدائمة، كما أن السؤال يقدم فرديا كحق فردي مخول لكل عضو من اعضاء البرلمان² و ذلك من أجل تمييزه عن باقي الآليات الرقابية التي تقدم بشكل جماعي كالاستجواب فهو الاجراء الرقابي الوحيد الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة.

يجيب الوزير عن السؤال حسب المادة 138 في أجل ثلاثون (30) يوما، و يجوز لغرفتي البرلمان فتح مناقشة متى رأت أن إجابة عضو الحكومة تبرر ذلك، ويبقى السؤال الآلية الأكثر توظيفا من طرف نواب البرلمان وأعضائه (الفترات التشريعية السادسة والسابعة).

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 158 من التعديل الدستوري سنة 2020 على أن الاسئلة تقدم من قبل الاعضاء، وذلك من خلال استعمال عبارة : " يمكن اعضاء البرلمان...." ، ص18.

² -Ameller Michell, les questions instruments du contrôle parlementaire, LGDJ, paris, 1964, p54 .

و بالتالي فالتعديل الدستوري لسنة 2020 لم يضيف الجديد بشأن هذه الآلية التي تبقى محدودة الاثر لان عدم الرد على السؤال لا يرتب اي جزاء لتقرير المسؤولية، فرغم إمكانية فتح البرلمانين للمناقشة عند عدم رضاهم على الاجابة المقدمة لهم، الا انها تبقى فاقدة للفعالية مادامت لا تنتج أثرا من شأنه اثاره مسؤوليتها.

المطلب الاول: أنواع وأهمية الاسئلة البرلمانية وأهدافها

الاسئلة البرلمانية في النظام السياسي نوعان، كما يجب صحة ممارسة هذ الآلية توافر مجموعة من الشروط والاجراءات وجب مراعاتها.

الحالة الاولى: أنواع الاسئلة البرلمانية

أقرت الدساتير الجزائرية نوعين من الاسئلة وهي الاسئلة الكتابية والاسئلة الشفوية¹. « فالسؤال الكتابي هو ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما الموجه من أحد البرلمانين الى عضو في الحكومة يلزم بالإجابة عليه في وقت محدد .»² « أما السؤال الشفوي هو ذلك الاجراء الذي من خلاله يمكن أحد أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين، على أن يكون الطلب شفويا والرد ذلك وفي نفس الجلسة.»³ وبالتالي السؤال الكتابي يكون كتابة والرد عليه أيضا كتابة، عكس السؤال الشفوي الذي يطرح شفاهه و كذلك تتم عليه الاجابة.

إن الاختلاف بين السؤالين الكتابي والشفوي هو اختلاف جوهري، يعود الى اختلاف دور كل منهما، فالسؤال الكتابي يرمي الى الحصول على توضيحات أو معلومات حول

¹ - محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 11.

² - عباس عمار، مرجع سابق، ص 30.

³ - محمد هاملي، مرجع سابق، ص 127-128.

مسألة معينة بالذات، وقد بينت التجارب البرلمانية الغربية ذلك، وهذا يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي، وأثره الضعيف على الرأي العام فالسؤال والجواب يكون بين عضو البرلمان وعضو الحكومة ورغم نشره فالاطلاع عليه يبقى محدودا، أما السؤال الشفوي فهو ذو بعد سياسي وأثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام وقد يؤدي الى المسؤولية السياسية للحكومة وهذا حسب طبيعة الانظمة وبالتالي فإن مجاله واسع¹.

إذن فالأسئلة الكتابية والشفاهية هي إحدى آليات رقابة السلطة التنفيذية من قبل البرلمان، وتتحصر مناقشة السؤال كتابيا كان أو شفاهيا بين عضو البرلمان السائل ورئيس الحكومة أو الوزير المعني بالسؤال ولا يؤدي الى طرح الثقة بالحكومة، وقد ظهرت الاسئلة آلية لرقابة البرلمانية للحكومة خلال القرن (18) الثامن عشر بالمملكة المتحدة سنة 1721 حيث توجه كل سنة قرابة 8000 سؤال للحكومة². وظهرت الاسئلة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري في أول دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³، وأيضا في دستور 1976 رغم تراجعها نوعا ما⁴، ودستور 1989 الذي جاء بالانفتاح السياسي فمن الطبيعي أن يقر بهذه الآلية وبشكل كبير مقارنة بالدستور الذي سبقه⁵، واكد على ذلك دستور 1996¹ أما التعديل الدستوري 2016 فقد أعطى هذه الآلية مكانة خاصة² حيث نص على إجراءات مهمة ما سنرى لاحقا.

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 443.

² - محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 437-438.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 38 الفقرتين الثالثة والرابعة: " يمارس المجلس الوطني مراقبته كل نشاط الحكومي بواسطة: - السؤال الكتابي - السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدورها "، ص 1.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: " 162 يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط، أي سؤال ... "، ص 20.

⁵ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: " 125 يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي الى أي عضو في الحكومة"، ص 17.

فدستور 1976 ما سبق الإشارة الى ذلك فانه استبعد نهائيا السؤال الشفوي بمختلف أشكاله، وهذا يدل على الطبيعة السياسية المؤثرة للسؤال الشفوي وعلاقته بمسؤولية الحكومة السياسية التي لم تكن مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني آنذاك، فأخذ الدستور بالسؤال الكتابي دون الشفوي³.

الحالة الثانية: أهمية وخصائص الاسئلة البرلمانية وأهدافها

إن الاسئلة البرلمانية تعد من وسائل الرقابة ذات الاستعمال الواسع من قبل اعضاء البرلمان لأنها تلعب دورا كبيرا في مراقبة النشاط الحكومي، ورغم اثارها المعدومة فإن لها دور مهم في الانظمة الديمقراطية لتي تراعي الحقوق وتحمي الحريات، فمن خلالها يكون النواب على دراية تامة حول كيفية مباشرة الحكومة لشؤون العامة⁴. فهي تسلط الاضواء على الكثير إن لم نقل كل المخالفات التي تقع من الادارات الحكومية ودفع المسؤولين المعنيين الى معالجة هذه المشاكل والحد منها⁵.

وتختص الاسئلة البرلمانية بنوعيتها بانها سلطة وآلية دستورية وقانونية برلمانية يحوزها ويمارسها اعضاء البرلمان خلال ممارسة واجبات العهدة البرلمانية، وهي متعددة الصور والاستعمالات، حيث هناك الاسئلة الشفوية دون مناقشة والاسئلة الشفوية مع المناقشة العامة، والاسئلة الكتابية بدون مناقشة عامة، الاسئلة الكتابية المصحوبة

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة " 134: يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي الى أي عضو في الحكومة"، ص 18.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة " 152: يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي الى أي عضو في الحكومة"، ص 20.

³ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 443.

⁴ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 32.

⁵ - عمار عابدي، مكانة آليات الاسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، "مجلة الفكر البرلماني"،

العدد 13، جوان، 2006 مجلس الامة)، المؤسسة الوطنية إتصال والنشر والاشهار، الجزائر، ص 139.

بالمناقشة، وهي أكثر آليات الرقابة شفافية، حيث تمارس في ظل جملة الاجراءات والاجواء تتسم بالعمومية والعلانية المفتوحة مع الرأي العام و كافة وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، مما يكسبها المصدقية والرضائية سواء في علاقة الدولة بالمواطنين أو البرلمان بالمواطنين خاصة¹. وأهداف آلية الاسئلة الشفوية والكتابية تتمثل في صيانة وترقية حقوق الانسان والدفاع عن مصالح المواطنين وتحسس تطلعاتهم وتبليغ وتلبية انشغالاتهم، كما تهدف أيضا الى حماية المصالح العامة للمجتمع وقيمه ورموز الدولة السياسية والدستورية والاجتماعية والاقتصادية والامنية بصورة دائمة وفعالة، وهي جزء من وسائل الرقابة البرلمانية الاخرى التي تتفاعل وتتكامل معها².

وعن ممارسة الأسئلة من طرف أعضاء البرلمان الجزائري فقد تم إيداع خلال العهدة البرلمانية الثانية نظام الثنائية البرلمانية في ظل التعددية السياسية 2006-2001، بلغت عدد الاسئلة الشفوية والكتابية في المجلس الشعبي الوطني ما يفوق عن 420 سؤالاً شفويا و كتابيا، بينما بلغ هذا بمجلس الامة الذي يتشكل من 144 عضو فقط، عدد الاسئلة الشفوية والكتابية 104 سؤالاً³. ومنذ تنصيب مجلس الامة في 1998 الى غاية ديسمبر 2006 طرح أعضاء مجلس الامة على أعضاء الحكومة 92 سؤالاً شفويا و 41 سؤالاً كتابيا⁴. وفي البرلمان الفرنسي عدد الاسئلة الشفوية والكتابية يتراوح بين

¹ - عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 140.

² - زيرك مجيد، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، 2014، ص 80.

³ - عمار عوايدي، مرجع سابق، ص 142.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس الامة، محاضر، جانفي 1998 الى 2007 مجلس الامة)، المؤسسة الوطنية اتصال والنشر والاشهار، الجزائر، ص 92.

الفصل الثاني: آليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل

الدستوري لسنة 2020.

9000 الى 12000 سؤالاً في العهدة بالغرفة الاولى، بينما يتراوح هذا العدد بالغرفة

الثانية ما بين 5000 و 9000 في العهدة¹.

المطلب الثاني: شروط واجراءات ممارسة الاسئلة البرلمانية والاجوبة عليها

إن نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة و ممارستهم أسئلة

الشفوية والكتابية يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط والاجراءات (الفقرة الاولى) وبعدها

تأتي الاجابة من عضو أو أعضاء الحكومة المعنيين بذلك (الفقرة الثانية).

الفرع الأول: شروط وإجراءات ممارسة الاسئلة البرلمانية

ضمان صحة السؤال الشفوي أو الكتابي يجب أن يشتمل على الشروط والاجراءات

الاتي ذكرها:

ألف: شروط قبول السؤال

تضمنت التعليمات رقم 08 المؤرخة في 07-07-2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية

والكتابية الشروط الواجب توافرها في الاسئلة بنوعها الكتابية و الشفوية² وهي:

1- أن يوجه السؤال ويوقع من طرف نائب واحد؛

2- أن يتضمن نص السؤال موضوعاً واحداً؛

3- أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال؛

4- أن يكون موضوع السؤال خالياً من الكلمات النابية؛

¹ - عمار عوايدي، مرجع سابق، ص 142-143.

² - عباس عمار، مرجع سابق، ص 41-42.

5- أن يكون السؤال مختصرا وأن ينصب على المسألة المطلوب الاستفسار عنها ومحورا باللغة العربية.

6- أن لا يتعلق بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته، أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاصة، وأن لا يكون فيه مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر، وبثورة التحرير الوطنية ورموزها؛

7- أن لا يكون متعلقا بقضية مطروحة على الجهات القضائية؛

8- أن لا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور و للقانون العضوي المحدد لعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

وعدم قبول الاسئلة التي يكون موضوعها مشابها لموضوع سؤال تمت الاجابة عنه في مدة تقل عن ثلاثة أشهر، وبالتالي الشروط الواجب توفرها تصنف الاتي:

9- لأطراف السؤال: حق توجيه السؤال للعضو في البرلمان بغرفتيه الى أي عضو في الحكومة¹ ويوجه السؤال ويوقع من طرف عضو واحد في مجلس الامة أو المجلس الشعبي الوطني يعني إضفاء الطابع الفردي على السؤال، ويحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال تسهيل الاجابة بأسرع وقت².

10- مضمون السؤال: وجوب حصر الموضوع في سؤال واحد، ويجب أن يتعلق بمصلحة عامة وبصورة مجردة، ما يجب أن تكون عباراته لائقة ومهذبة، ولا يمس بالأحكام الدستورية. ولا بكرامة الدولة الجزائرية ورموزها ولا يتطرق الى قضية مطروحة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 68 من القانون العضوي رقم 02-99 السالف الذكر، ص10.

² عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 322.

الفصل الثاني: آليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل

الدستوري لسنة 2020.

أمام الجهات القضائية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا يعاد طرح سؤال سبق طرحه الا بعد مضي ثلاثة أشهر¹.

11- يجب أن يحرر نص السؤال باللغة العربية: هذه الاخيرة التي تمثل أحد الثوابت الوطنية وهي اللغة الوطنية الرسمية². والتساؤل هنا يثار حول امكانية تحرير السؤال باللغة الامازيغية بعد دسترتها³؟.

با: إجراءات ممارسة السؤال

1- إيداع السؤال: نصت المادة 69 من القانون العضوي رقم 02-99 على إيداع السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب الغرفة الاولى أو الغرفة الثانية قبل عشرة (10) أيام على الاقل قبل يوم الجلسة، أما بخصوص السؤال الكتابي فيودع من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الامة⁴. وتدون الاسئلة المكتوبة وقت إيداعها في سجل خاص⁵.

2- تبليغ رئيس الحكومة: بعد إيداع الاسئلة يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الامة بإرسالها فوراً الى رئيس الحكومة⁶. ويترتب عن التبليغ ضرورة استعداد

1- دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 105.

2- عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 322.

3- دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 105.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 72/2 من القانون العضوي رقم 02-99 السالف الذكر، ص 1.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الامة سنة 2000، ص 3.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 69/2 من القانون العضوي رقم 02-99، ص 1.

الوزير إجابة، حيث يشرع مع موظفيه ومساعديه المختصين بإعداد الجواب ويلقيه أمام المجلس في حالة السؤال الشفوي ويرسله إذا ان السؤال كتابيا خلال فترة محددة¹.

3- إدراج السؤال في جدول الاعمال: يتم إدراج الاسئلة في جدول أعمال المجلس بعد إيداعها لدى مكتب المجلس حتى تكون الاجابة عنها بحسب قيدها².

ويبلغ تاريخ الجلسة سبعة (07) أيام على الاقل قبل الجلسة المعنية الى النواب وأعضاء الحكومة هذا بخصوص الاسئلة الشفوية³. يتم إدراج الأسئلة في جدول أعمال المجلس بعد إيداعها لدى مكتب المجلس حتى تكون الاجابة عنها بحسب قيدها⁴. باعتماد معايير مختلفة وفي ظم مختلفة فبعضها يدرج الاسئلة تلقائيا وفقا لترتيب تسجيلها بغض أنظر عن مضمون السؤال، وبعضها يعتمد على أهميتها وارتباطها بالأحداث والحالة الاستعجالية. في حين تجمع بعض الانظمة بين معياري الترتيب وأهمية السؤال⁵.

الفرع الثاني: الإجابة عن الأسئلة

يسعى النواب من وراء طرح الاسئلة الكتابية أو الشفوية الى الحصول على إجابة كافية ووافية، وقد تكون هذه الاجابة غير كافية ما يبرر إجراء مناقشة (أولا) وقد يحدث أن يتأخر أعضاء الحكومة عن الاجابة أو رفض الاجابة عن السؤال (ثانيا).

ألف: الإجابة عن الأسئلة

¹ ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 125.

² يلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص 25.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني سنة 2000، ص 7.

⁴ يلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص 25.

⁵ ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 126.

الفصل الثاني: آليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل

الدستوري لسنة 2020.

تتم الإجابة عن السؤال الكتابي خلال مدة شهر وفقا للمادة 134/2 من الدستور، وبالتالي لا يجب انعقاد جلسة إجابة عليه، حيث يودع الوزير المعني بالسؤال الكتابي جوابه لدى مكتب الغرفة المعنية الذي يتولى بدور تبليغه الى صاحبه، وان ان الواقع العملي يثبت عدم احترام هذا الاجل المنصوص عليه دستوريا وهو ثلاثون (30) يوما¹. و كذلك المنصوص عليه في القانون العضوي السالف الذكر². أما بخصوص الاسئلة الشفوية فانه تخصص جلسة كل خمسة عشر (15) وما خلال الدورات العادية، ويحدد يوم الاجابة بالتشاور بين مكنتي المجلسين وبالاتفاق مع الحكومة، ولا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح اكثر من سؤال في الجلسة³. والحكمة من كل ذلك هو توفير كافة الظروف ومزايا التطبيق السليم لهذه الاليات وفي أجواء التحضير الجيد والاستعداد الاكمل من كل طرف⁴.

وبالنسبة لتخصيص جلسة كل خمسة عشر (15) يوما فهي قليلة لا يمكن خلالها الاجابة على كل الاسئلة المطروحة وهذا ملا يؤدي الى تأجيلها، وخلافا لدستور الفرنسي الذي يخصص جلسة في كل أسبوع هذا قبل التعديل الدستوري سنة 1995، أما بعد التعديل فينص على دورة أو جلسة في الاسبوع على الاقل مع امكانية أن تكون اكثر من جلسة في الاسبوع وتكون بمناقشة أو بدونها⁵. وهنا وجب علينا التوقف عند التعديل الدستوري الاخير 2016 الذي جاء بتعديلات هامة بخصوص الاسئلة الشفوية وعلى

¹ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 224-223.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 1/ المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني 73، ص1.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 70 من القانون العضوي رقم 02-99، ص10.

⁴ - عمار عوايدي، مرجع سابق، ص 135.

⁵ - Jean Paul Jacqué, Op, cit , p 175.

الفصل الثاني: آليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل

الدستوري لسنة 2020.

غرار الدستور الفرنسي ما سبقت الإشارة فقد تم النص على تخصيص جلسة كل أسبوع إجابة على الاسئلة الشفوية المقدمة، وذلك بالتداول بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، ما نص أيضا على أن لا يتعدى أجل الاجابة على السؤال الشفوي ثلاثين (30) يوما¹. وهذا إن دل على شيء فإنه ما يدل على أهمية السؤال لشفوي وحرص المؤسس الدستوري على ضمان ممارسته في نصوص الدستور نفسه. أما المدة المخصصة قراءة السؤال من طرف عضو البرلمان المعني فهي تعود لتقدير مكتب المجلس و ذلك بالنسبة لرد عضو الحكومة على السؤال وتعقيبهما حسب عدد الاسئلة ومواضيعها طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني². وحسب تعليمة المجلس الشعبي الوطني الخاصة بالأسئلة بنوعيتها فقد حددت مدة عرض السؤال بأن لا تتجاوز ثلاثة (03) دقائق³.

وبعد رد الحكومة يجوز صاحب السؤال تناول الكلمة من جديد مدة خمس (05) دقائق، ويمكن لعضو الحكومة الرد عليه في عشرة (10) دقائق⁴. ذلك إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة تفتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضو شريطة أن تقتصر هذه المناقشة على السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة⁵ وهي المناقشة التي لا ترتب أي مسؤولية على الحكومة حيث تكمن أهميتها في إثارة مواضيع وقضايا سياسية واقتصادية واجتماعية

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 152 الفقرتين الثالثة والرابعة من التعديل الدستوري عام 2016، ص19.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 68 من النظام الداخلي مجلس الامة سنة 2000، ص19.

³ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 59.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 76 من النظام الداخلي مجلس الامة سنة 2000، ص20

⁵ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 74 من القانون العضوي رقم 02-99 والمادتين 74 و76 من النظام الداخلي مجلس الامة سنة 2000، ص20.

الفصل الثاني: آليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل

الدستوري لسنة 2020.

وثقافية تنير الرأي العام وتبين موقف أعضاء البرلمان منها وبالتالي تحت الحكومة على الاهتمام بانشغالات أعضاء البرلمان للحفاظ على الثقة والتعاون بينهما لتحقيق المصلحة العامة¹. وتشهد طريقة الاسئلة الشفوية التي تتبعها المناقشة تراجع كبير في فرنسا².

با: التأجيل أو عدم الاجابة

باستطلاع نص المادة 134/2 من دستور 1996 التي تبين الاجابة على الاسئلة الشفوية نجدها للعامه و لم تجبر الحكومة على الاجابة في الجلسة المخصصة ذلك، ما يعني أن طلب تأجيل الاجابة من عضو

- في النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني سنة 2000 لا يوجد أي نص يتناول الاحكام المتعلقة بفتح مناقشة. فيبقى لمجلس تقدير ذلك بموجب التعليمات ماتم الامر بالنسبة شروط ممارسة الاسئلة.الحكومة غير مخالف لأحكام الدستور، كما ان المشرع ألزم الحكومة بالإجابة وبالمقابل لم يرتب أي جزاء على عدم الالتزام بذلك عدا الجزاء المعنوي أمام الرأي العام وأمام أعضاء المجلس. وقد يترتب على عدم الاجابة أو التأخر احتجاج فردي للنواب من طرف العضو السائل، وقد يكون جماعيا من كامل نواب المجلس، أو نشر الاسئلة التي لم يتم الاجابة عليها كما هو معمول به في فرنسا حيث الرأي العام هناك له تأثير كبير وقوي ما يجعل عضو الحكومة يتردد كثيرا قبل رفضه الاجابة.

¹ - سعيد بوا شعير، مرجع سابق، ص 181.

² - Jean Paul Jacqué, Op, cit , p 175.

القانون العضوي في الجزائر ينص على نشر الاسئلة الشفوية والكتابية والاجوبة المتعلقة بها، و لم ينص على نشر الاسئلة التي لم تتم الاجابة عليها. وفي بعض الانظمة على غرار النظامين المصري والكويتي مثلا يمكن تحويل الاسئلة الى استجواب إذا رفض الوزير الاجابة عن السؤال أو إذا كانت إجابته غير مقنعة ويشوبها الغموض، أو ثبت في الاجابة ما يمكن إدانة الوزير واحد أو الحكومة جميعا، هنا السائل يطلب تحويل سؤاله الى استجواب الذي قد يترتب عنه طرح الثقة بالوزير أو الحكومة.

المبحث الثاني : التحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم و انجع وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث تعد بريطانيا السبابة استخدام هذه الوسيلة، ولا تعتبر بذلك حكرا على النظام البرلماني فقط بل موجودة حتى في النظام الرئاسي كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية ، وفي الجزائر تبنى دستورها العمل به على الرغم من الاجراءات التي تؤثر سلبا على نابعته.

والتحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة يمارسها المجلس النيابي على حكومته، حيث تقوم لجنة مؤلفة من اعضاء من البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية و المعنوية، لها استخدام السلطات المقررة قانونا لبلوغ الغاية التي تتشدها¹.

وسنتطرق إلى لجان التحقيق البرلمانية واللجان الدائمة وممارستها للرقابة كالتالي :

¹ - سعيد السيد علي، القانون الدستوري - الاستجوابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب

الحديث، مصر 2009، ص14.

المطلب الاول: لجان التحقيق البرلمانية

جاء في المادة 159 من الدستور أنه بإمكان كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشأ في اي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة و لا يمكن انشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي، يتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الشروط والاجراءات الخاصة بتكوين هذه اللجان وهي تقدم تقريرها الى رئيس المجلس المعني الذي يبلغه لرئيس الجمهورية ، الوزير الاول، يوزع على اعضاء المجلس المعني و لا ينشر كليا أو جزئيا إلا من خلال اقتراح مكتب المجلس وبناء على تصويت بالموافقة من اعضاء المجلس المعني، ويمكن فتح مناقشة جلسة مغلقة بخصوص هذا التقرير¹.

وعليه باستقراء محتوى المادة 159 يمكننا القول أن "التحقيق البرلماني وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها لجنة منه لتستظهر ما قد يهيم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها لها النصوص القانونية، وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه الى البرلمان صاحب القرار النهائي"².

وقد اشترط المؤسس الدستوري في التعديل الجديد أن يتعلق موضوع التحقيق بالقضايا ذات المصلحة العامة، ما يعني أن المصلحة الشخصية أو القضايا المرتبطة

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 78، 81، 84، 85، 86 من القانون العضوي 16/12 المؤرخ 15/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني مجلس الامة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما الجريدة الرسمية، عدد 5 المؤرخة في 07/07/2016، ص20.

² - عمران فارس محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق في الدول العربية و الامريكية و الأوروبية، دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص50.

الفصل الثاني: آليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل

الدستوري لسنة 2020.

بالمصالح الجهوية أو الفئوية أو الحزبية أو القضايا التي لا تتميز بالطابع الوطني لا تدخل في هذا النطاق.

و نظم القانون العضوي 16/12 شروط و اجراءات و أحكام هذه الآلية والنتائج المترتبة عنها. بما يعني أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يضيف الكثير لهذه الآلية و لا زالت ذات الاجراءات التي تضيق على لجان التحقيق و تجعل من التحقيق البرلماني مجرد آلية استعلامية لا غير تضغط على الحكومة و التي تطرح مسؤوليتها المباشرة وتكتفي فقط بإحراجها أمام رئيس الجمهورية الذي يبلغ بتقرير لجنة التحقيق .

المطلب الثاني: ممارسة اللجان الدائمة للرقابة البرلمانية

تعتبر اللجان البرلمانية من أهم الاجهزة العمل البرلماني فيما يتعلق بسير عمل المجلس و أداء مهامه و الوظائف الموكلة إليه، سواء كانت تشريعية أو رقابية أو اي مهمة أخرى تمارسها او تدخل في اختصاصها كما تعتبر ضرورة عملية تسمح للبرلمان بالقيام بعمله على أكمل وجه خاصة في مجال دراسة النصوص القانونية و معالجة مختلف القضايا، إذ تعد الهيئة الاكثر اهمية و فعالية داخل المجالس البرلمانية¹.

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة يشكلان لجان دائمة إطار نظامها الداخلي² . هاته اللجان باعتبارها المطبخ السياسي الذي تتم فيه عملية الفحص و الدراسة و المناقشة³، فإنها ستكون في علاقة مع الوزارات تخلق تعاوناً بينهما، تجسده الاقتراحات و الآراء المقدمة من طرف

¹ - المختار مطيع، نظام البرلماني ذي الغرفتين المغرب في محيطه الدولي، سلسلة الدراسات القانونية و السياسية و الاقتصادية، مكتبة الشباب الرباط، المغرب، 1999، ص91.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 137 فقرة 1، من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص11.

³ - ميلود ذبيح ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الجزائرية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2012/2013، ص271.

الفصل الثاني: آليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل

الدستوري لسنة 2020.

اعضاء البرلمان ذوي الخبرة، وهو ما يعتبر رقابة وقائية ويؤدي الى مشاركة اللجان الدائمة في العمل الحكومي¹. حيث يمكن للجان الدائمة أن تستمع الى اعضاء الحكومة بغرض حصول على معلومات و رغم اهمية جلسات الاستماع الرقابة كوسيلة ذات طابع جماعي و ديمقراطي الا انها لا تحضي باهتمام بعكس اهميتها² مقارنة بباقي الوسائل الرقابية رغم ما تلعبه من دور لتبادل الافكار و الآراء بين اعضاء اللجنة و اعضاء الحكومة من جهة وبين الحكومة و المجتمع المدني من جهة أخرى، إضافة لدورها تخفيف العقبات و ايجاد حلول للقضايا التي تخدم المصلحة العامة بعيدا عن باقي الاليات الرقابية التي يمكن تحمل طياتها الوعيد و التهديد. كما يمكن لها(اللجان الدائمة) تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة حول موضوع يحدد أو وضع معين ، يحدد النظام الداخلي لكل غرفة الاحكام التي تخضع لها.

وقد ولدت هذه الآلية بعد تعالي الاصوات المطالبة بها ، تكون مؤقتة و تنحصر مهمتها في موضوع محدد أو وضع معين³ ، لكن التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على كونها لوسيلة استفسار⁴ و لم يعتبرها من وسائل التحقيق و الرقابة البرلمانية للنشاط الحكومي .

¹– Bernard Chantbout, le contrôle parlementaire, Revues de droit constitutionnel et institutions politique, Document d'études N1, 14 éme édition, 1998, p 04.

²- علي الصاوي، تطور عمل المجالس النيابية العربية، برنامج الامم المتحدة الانمائي ص 12، : أطلع عليه يوم

6/5/2022 على الساعة 14:41:28 www.arabparliamentaryinstitute.org/upload/article/2837233993pdf14:41

³– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 137 فقرة 2 تقابلها المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مع استخدام مصطلح إعلامية بدل استعلامية ، ص11.

⁴– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره ، ص11.

خلاصة الفصل الثاني:

جاء في المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 تكلمت عن رقابة البرلمان اتجاه الحكومة حيث الاسئلة الكتابية والشفهية وسيلة وآلية فردية للرقابة البرلمانية يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفهي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة السؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل.

وبالتالي فالتعديل الدستوري لسنة 2020 لم يضيف الجديد بشأن هذه الآلية التي تبقى محدودة الأثر لان عدم الرد على السؤال لا يرتب اي جزاء لتقرير المسؤولية، فرغم إمكانية فتح البرلمانين للمناقشة عند عدم رضاهم على الإجابة المقدمة لهم، إلا أنها تبقى فاقدة للفعالية مادامت لا تنتج أثرا من شأنه إثارة مسؤوليتها.

خاتمة

يمكن أن نستنتج أن الجزائر كانت أمام فرصة حقيقية في التعديل الدستوري لسنة 2020، لإجراء اصلاحات دستورية معمقة تستجيب لتطلعات الشعب الجزائري الذي قاد حراكا حضاريا راقيا، حاولت أن تستغلها من خلال بعض التعديلات التي عمل لتسهم في تطوير ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة وترقية العمل البرلماني، لكنها لم تكن كافية لتعطي مؤسسة البرلمان مكانتها الحقيقية لا سيما وأنه المعبر الاصلي و الحقيقي عن الارادة الشعبية.

لذلك ومن خلال تفحصنا لنصوص التعديل الدستوري الجديد المرتبطة بالرقابة البرلمانية توصلنا الى النتائج التالية:

المؤسس الدستوري الجزائري لم يضيف موادا جديدة بخصوص آليات الرقابة وجاء بنفس الصلاحيات الرقابية السابقة لكن بالمقابل أعطى للمعارضة دورا فعالا يضمن لها المشاركة في كافة الاعمال ، ومكن من تعيين رئيس الجمهورية من الاغلبية البرلمانية متى تكتلت أحزاب أو فاز حزب بالأغلبية البرلمانية كمحاولة من خلال ذلك لإعطاء قوة للبرلمان وتعزيز مكانة السلطة التشريعية، كما يحسب لهذا التعديل أنه جعل من الاستجواب آلية تنتج أثرا وترتب مسؤولية سياسية، بعدما كان مجرد وسيلة استعلامية ورغم ذلك تبقى العديد من النقائص التي تقف حائلا أمام البرلمان لممارسة دوره الرقابي بشكل فعال، ولتعزيز هذا الدور نورد بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن ان تساهم في تصويب وترقية أداء الدور الرقابي للبرلمان وتفعيله :

1- تسطيري الجزاء المناسب عن عدم التزام الحكومة بالإجابة عن الاسئلة الشفوية والكتابية المقدمة وعدم احترامها للأجال المقررة للرد عنها، ولما لا إصدار لائحة تدين الحكومة وتقييم مسؤوليتها.

2- توفري ضمانات أوسع للجان التحقيق لتشمل كل الأنشطة الحكومية لمختلف قطاعاتها دون استثناء، و اعطاء اهمية أكبر للجان الدائمة في مجال الرقابة دون الاكتفاء باعتبارها وسيلة استفسار فقط وذلك لما تلعبه من دور هذا المجال.

3- إبعاد المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة من أمام رئيس الجمهورية مع إبقائها فقط للوزير الاول.

4- التقليل من النصاب المشروط لقبول اقتراح ملتصق الرقابة و تخفيض نصاب إقراره.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

اولا: المراجع باللغة العربية

• الكتب :

1- إيهاب زكي سالم، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية النظام البرلماني، دار عامل للكتب، القاهرة، 1983.

2- المختار مطيع، نظام البرلمان ذي الغرفتين، المغرب في محيطه الدولي، سلسلة الدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، مكتبة الشباب، الرباط، 1999.

3- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والانظمة السياسية، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010.

4- فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، 2010.

5- سعيد السيد علي، القانون الدستوري - الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، 2009.

6- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط، دراسة مقارنة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

7- عمران فارس محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق) الدول العربية والامريكية والاوربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

8- زيرك مجيد، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2014.

• النصوص القانونية:

1/ الدساتير :

المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ 30/12/2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30/12/2020.

2/ القوانين العضوية :

القانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ 15/08/2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما، الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخة 07/07/2016.

رسائل الدكتوراه:

1- سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ضل دستور 28/11/1996 المعدل و المتمم، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه القانون العام، جامعة الجزائر ،2016.

2- عليم زهرة، حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات الاصلاح، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج،الجزائر،2020/2021.

3- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة القانون العام، جامعة الجزائر، 2006.

4- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دتورا في العلوم القانونية، إشراف مبروك غضبان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2009.

5- ميلود ذبيح فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، جامعة الحاج للخضر، باتنة،الجزائر 2013/2012.

• المقالات :

1- ذباح طارق ومجدوب قوراي، الاجتهاد الدستوري وأثره على العمل الرقابي للبرلمان الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الاول، 2021.

2- حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، العدد 2014، 10.

3- خدوجة خلوفي، الثابت و المتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، أبريل 2020.

4- ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، الجزائر ، المجلد 3، العدد 1، 2021.

5- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن "مجلة الفكر البرلماني" العدد الاول، ديسمبر، 2002 مجلس الامة، المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار، الجزائر، 2002.

6- خدوجة خلوفي،الثابت و المتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و دستور المغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 1،أفريل 2020.

• المواقع الالكترونية :

علي الصاوي، تطور عمل المجالس النيابية العربية برنامج الامم المتحدة الإنمائي،

www.arabparliamentaryinstitute.org/upload/article/2837233993.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Ameller Michel , les questions instruments du contrôle parlementaire .LGDJ, paris, 1964.

2 -Bernard Chantbout , le contrôle parlementaire , œuvres de droit Constitutionnel est institutions, N 1, 14 éme éditions, 199

الفهـ رس

الفهرس:

الصفحة	العنوان	الرقم
7	الفصل الأول: آليات الرقابة البرلمانية التي ترتب مسؤولية سياسية التعديل الدستوري لسنة 2020	01
8	تمهيد	02
9	المبحث الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة و المستجدات المرتبطة بالبرنامج السياسي المطبق	03
10	المطلب الأول: برنامج الأغلبية البرلمانية	04
12	المطلب الثاني: برنامج الأغلبية الرئاسية	05
13	المبحث الثاني: تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة	06
17	المطلب الأول: تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني	07
27	المطلب الثاني: تقديم بيان السياسة العامة الى مجلس الامة	08
30	المبحث الثالث: الاستجواب آلية ترتب المسؤولية السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020	09
32	المطلب الأول: أهمية وخصائص الاستجواب وشروط ممارسته	10
38	المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الاستجواب والآثار المترتبة عليه	11
48	خلاصة الفصل الأول	12
49	الفصل الثاني: آليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020.	13

50	تمهيد	14
50	المبحث الأول: الأسئلة البرلمانية وسيلة حوار وآلية فردية للرقابة البرلمانية.	15
52	المطلب الأول: أنواع وأهمية الأسئلة البرلمانية وأهدافها	16
56	المطلب الثاني: شروط وإجراءات ممارسة الأسئلة البرلمانية والأجوبة عليها	17
63	المبحث الثاني : التحقيق البرلماني	18
64	المطلب الأول: لجان التحقيق البرلمانية	19
65	المطلب الثاني: ممارسة اللجان الدائمة للرقابة البرلمانية	20
67	خلاصة الفصل الثاني	21
68	الخاتمة	22
71	قائمة المصادر والمراجع	23
76	الفهرس	24
80	الملخص	25

الملخص

الملخص باللغة العربية :

تعتبر عملية الرقابة البرلمانية بمفهومها و أهدافها و طبيعتها الدستورية جزءا أساسيا في النظام الرقابي للدولة، فهي اختصاص أصيل للبرلمان يمارسه بواسطة آليات رقابية مرتبة أو غير مرتبة للمسؤولية السياسية مخولة له تجاه عمل الحكومة، ضمانا لعملية ارساء الديمقراطية باعتباره معبرا عن الإرادة الشعبية.

لهذا كان تفعيلها مطلبا أساسيا من المطالب الشعبية و السياسية التي دعت الى تعديل الدستور و استجيب لها بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كان نتيجة حتمية للأحداث التي عاشتها الجزائر مؤخرا، حيث حاول المؤسس الدستوري معالجة مواطن الخلل و تحقيق التوازن بين السلطات وإعادة الاعتبار للبرلمان خاصة وظيفته الرقابية لنشاط الحكومة.

الملخص باللغة الأجنبية :

Le processus de contrôle parlementaire, avec son concept, ses objectifs et sa nature constitutionnelle, est un élément essentiel du système de contrôle de l'État. Il s'agit d'une compétence originelle du Parlement, qui s'exerce à travers des mécanismes de contrôle organisés ou non de la responsabilité politique qui lui est confiée à l'égard du travail du gouvernement, afin d'assurer le processus de démocratisation en tant qu'expression de la volonté populaire.

Pour cette raison, son activation était une demande fondamentale des revendications populaires et politiques qui appelaient à amender la constitution et y ont répondu par la publication de l'amendement constitutionnel de l'année 2020, qui était un résultat inévitable des événements que l'Algérie a connus récemment. , alors que le fondateur de la Constitution tentait de remédier aux déséquilibres, de rééquilibrer les pouvoirs et de redonner de la considération au Parlement.

